جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الرقابة على البنوك التجارية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
– حريحيري فيصل

تحت إشراف الأستاذ:
سقني صالح

الموسم الجامعي: 2017/2016

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعين به و نستغفره و نتوب إليه

أتقدم بالشكر الجزيل و خالص العرفان

إلى كل الأسرة العلمية و الإدارية التي رافقتنا خلال مشوارنا الدراسي فأحاطتنا بالرقابة و الإشراف و حسن النظر.

و نخص بالشكر و العرفان الخالص الأستاذ المشرف **سقني صالح** الذي لم يدخر أدنى جهد في إرشادي بتوجيهاته و نصائحه التي كانت دوما ترسم لي الدرب لإتمام هذا العمل على أحسن وجه ، فشكرا و ألف شكر أستاذي .

كما لا أفوت شكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد قل العون أم كثر .

مقدمة

مقدمة

تمثل البنوك التجارية القسم الأكبر في النظام المصرفي لأي بلد بعد البنك المركزي الذي يمارس عليها الرقابة، ويؤثر في قدرتها على خلق النقود، وتعتبر البنوك التجارية الركيزة ، والدعامة الأساسية لجميع الدول خاصة أنها تلعب دور رئيسي في دفع عجلة الإقتصاد من خلال تمويل المشاريع الإقتصادية، وزيادة المشاريع الإستثمارية.

كما تعد البنوك التجارية، من أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين، والمقرضين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، عن طريق العمليات المصرفية التي تباشرها، وتتسم البنوك التجارية بثلاث سمات تميزها عن غيرها من مؤسسات المال والأعمال، وهي السيولة وذلك بالتوفيق بين الودائع، والقروض والأمان، حيث أن البنك التجاري يضع نفسه في أمان مقبول يمكنه من مزاولة نشاطه، والإستعداد لمواجهة حدوث أي طارئ أضف إلى ذلك الربحية ، وهو الهدف الأسمى،والذي يسعى إليه أي بنك تجاري.

إن عملية تحويل المدخرات إلى إستثمارات هي أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية، وهنا تظهر أهمية هذه الأخيرة لكونها أنجح وسيلة وأداة لتزويد النشاط الإقتصادي برأس المال النقدي الذي يحتاج إليه، ومن ثم تحقيق التنمية الإقتصادية، التي تطلع لها معظم الدول خاصة النامية منها.

ولقد إزدادت أهمية البنوك بشكل رئيسي منذ مطلع القرن الثامن عشر حيث لم يعد يقتصر دورها على القيام بالوظائف الكلاسيكية كعمليات الصرف و تجارة النقود، بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الإقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم الإئتمان المصرفي، الذي يعد أهم أساس تقوم عليه التجارة.

إن الدور الحيوي الذي تقوم به البنوك التجارية من خلال تطور عملياتها المالية وتنوع خدماتها المالية في ظل إتساع رقعة نشاطها، ساهم كل ذلك في تطوير مبادئ ومعايير التسيير من جهة، وفرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لتنظيم قانوني محكم من جهة أخرى.

أهمية الموضوع:

إن الأهمية الأساسية من دراسة من دراسة هذا الموضوع تتجلى في دور الرقابة المصرفية، والمكانة التي يحتلها القطاع المصرفي في تطوير وإزدهار إقتصاديات الدول، حيث أصبح تطور هذا الأخير مرتبط بمدى نجاعة وتطور القطاع المصرفي، هذا ما أكدته التطورات المالية والمصرفية على المستوى الدولي، وأن سلامة الجهاز المصرفي ومتانته أمر يؤدي إلى تحقيق الإستقرار المالي، وهنا تظهر أهمية الرقابة المصرفية، فتطور القطاع المصرفي مرهون بتعزيز دور الأجهزة الرقابية وتكثيف نشاطها والزيادة من فعالية أجهزتها الرقابية على المؤسسات المالية.

أسباب الدراسة :

يعود سبب اختيارنا لهذه المذكرة هو رغبتنا في التعرف أكثر على النشاطات والأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية ومعرفة الأساليب والآليات التي وصلت بفضلها الدول المتقدمة في توجيه هذه الأخيرة الوجهة الصحيحة بإعتبارها هي عصب الإقتصاد.

أضف إلى ذلك محاولة التعرف على المعايير والمبادئ الأساسية التي جاءت بها لجنة "بازل" وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الجزائرية خاصة فيما يتعلق بالرقابة الإحترازية .

أهداف البحث :

نهدف من وراء هذا البحث إلى بلوغ مجموعة من الأهداف :

- إعطاء نظرة عامة على البنوك التجارية.
- كيف تتم مراقبة أهم الأعمال التي تقوم بها.
- أهم المبادئ التي جاءت بها لجنة بازل في تفعيل دور الرقابة.
- إبراز أهمية القواعد الإحترازية و اللتقليل من المخاطر المصرفية .

الإشكالية:

إذا كانت الرقابة لها أهمية ودور فعال في جميع المؤسسات خاصة منها المالية. فيا ترى ما هي الآليات الرقابية على البنوك التجارية في ظل التشريع الجزائري؟

الصعوبات التي واجهتنا:

أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا :

1- قلة المراجع وشحها حيث إضطررنا إلى الإتصال بكلية الإقتصاد من أجل الحصول على المراجع والتي كانت معضمها تتطرق إلى بحثنا من الجانب المحاسبي وليس القانوني.

2- ضيق الوقت الممنوح لنا خاصة أن هذا النوع من المذكرات يتطلب أن تجمع له مراجع وقوانين تسهل علينا الخوض فيه وتمكننا من الإلمام به من جميع النواحي .

المنهج المتبع :

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم الخاصة بالبنوك التجارية، والوقوف على ماهية الرقابة. كما أستعنا بالمنهج التحليلي في التعرف على بعض المعايير الدولية المطبقة في مجال الرقابة ، إضافة إلى ذلك الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة المبادئ والمعايير المطبقة في القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بالنظم الإحترازية .

تقسيم الخطة : لقد قسمنا البحث إلى فصلين :

1-الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى البنوك التجارية، نشأتها وتطورها وشروط إكتسابها الصفة التجارية مع التطرق إلى أهم الوظائف التي تقوم بها، ثم تحدثنا كيف تتم رقابة هذه الأخيرة مع التطرق إلى أهم القضايا الرئيسية محل الرقابة وأهم الضمانات البنكية.

2-الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى المبادئ الأساسية التي جاءت بها لجنة بازل لتفعيل دور الرقابة وأهدافها وأساليبها ، ثم تحدثنا على واقع الرقابة البنكية في الجزائر والأجهزة المكلفة بذلك كما تحدثنا على القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر ومقارنتها بالنظم الإحترازية ومبادئ الوقاية للجنة بازل.

الفصل الأول:

ماهية الرقابة على البنوك التجارية.

تمهيد:

نظرا لما تكتسبه المصارف من دور فعال ،ومؤثر في الاقتصاد من خلال ما تقوم به من نشاطات تهدف إلى تمويل المشاريع التنموية والاستثمارات الوطنية نجد أن معظم التشريعات الحديثة ، لمختلف الدول قد أعطت أهمية كبيرة للنشاط البنكي من خلال الإشراف عليه وتنظيمه ومراقبته، وذلك بإنشاء مجموعة من الأجهزة التي تكلف بمراقبة هذه المؤسسات المالية التي من بينها البنوك التجارية ، والتي سوف نتطرق إليها في دراستنا لمعرفة ماهيتها وكيف نشأة، وأهم الوظائف التي تقوم بها وخصائصها. هذا كله في مبحث أول ومضمون الرقابة التي تمارس على هذه المؤسسات المالية واهم القضايا محل الرقابة في مبحث ثاني .

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

تعتبر البنوك التجارية نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز عليها النشاط المصرفي متمثل في قبول الودائع ومنح الإئتمانات ، ولأكثر تفاصيل سنتطرق في هذا المبحث لمعرفة البنوك التجارية نشأتها وشروط إكتسابها صفة البنك التجاري وبيان وظائفها وأهم مميزاتها وخصائصها .

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية.

كما هو الحال في مختلف الدراسات الاقتصادية ، فإن الاقتراب أكثر من الظاهرة المدروسة يستدعي منا التوقف عندها والتعرف على جميع مدلولاته ومختلف تعاريفه ، فقد إجتهد العديد من الكتاب في محاولة منهم إعطاء تعريف وتحديد المقصود بمصطلح البنك التجاري ،فاختلفوا في وضع تعريف موحد له مما أدى لوجود عدة مدلولات له .[1]

تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في عملية قبول الودائع ،التي تدفع عند الطلب ولأجال محدودة وتزول عمليات التمويل الداخلي والخارجي . ولتحقيق ذلك لابد من توفير الأمان ومنح الإئتمانات لأن البنك يعتبر أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل مع النقود بأشكالها المختلفة .[2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين و المقترضين ، وتعد عملية خلق الودائع أهم وظيفة تمارسها في الوقت الحاضر لذا يطلق عليها اسم "بنوك الودائع" لهذا فلها القدرة على التأثير في عرض النقود زيادة أو نقصان بحسب توسيعها أو تقليصها كحجم الإئتمان.[3] كما جاء في نص المادة 67 من الأمر03- 11المعدل و المتمم بالأمر10- 04 المتعلق بالنقد و القرض،أن الأموال التي تأتي عن طريق الجمهور هي أموال يتم تلقيها من الغير.

---

[1] عبد الحق شيح، **الرقابة على البنوك التجارية** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق بودواو جامعة بومرداس، سنة 2010/2009، ص07.

[2] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، توزيع المكتب العربي الحديث، الإسكندرية سنة 2015، ص05.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ط4 ،2005 ص 12.

لا سيما في شكل ودائع فهذا يعني أن العمليات المصرفية تقوم بعمل تلقي الأموال عن طريق الجمهور، وإعطاء القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.[1]

أما بالنسبة لتعريف البنوك التجارية من الناحية التشريعية باستقرائنا للعديد من التشريعات ، نلاحظ أنها إعتمدت في تحديد المقصود من مصطلح "البنك" على إبراز و تعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الأخير لضبط ماهيته.

ومن بين هذه التشريعات ما يأتي :

– التشريع المصري حسب القانون رقم "120 لسنة 1975 " قد حدد تعريف البنوك التجارية هي التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجال محددة أو تزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي.

بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي ، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزم من عمليات مصرفية وتجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[2].

أما قانون التجارة الكويتي لسنة 1980 يعرف البنك بأنه المؤسسات التي يكون عملها الأساسي قبول الودائع واستعمالها في عمليات مصرفية لخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وإصدار الشيكات وقبضها [3].

---

[1] أنظر المادة 67 من الأمر رقم 03 –11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض(ج ر52 مؤرخة في 27–08–2008).

[2] حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، **إدارة البنوك وتطبيقها** ، دار المعرفة الجامعية ،الطبعة1 ، ع .ش السويس 2000 ص26.

[3] علم الدين محي الدين إسماعيل ، موسوعة **اعمال البنوك من الناحية القانونية و العملية** الجزء الأول، النسر الذهبي للطباعة المصرية 2001 ص31.

– وبالنسبة للتشريع الجزائري نجد القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض ، حيث ينص على أن البنك: شخص معنوي مهنته العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون [1] ، أي القيام بالعمليات المصرفية .

ونشير هنا إلى أن غالبية الدول تتجه بصورة كبيرة نحو الأخذ بصورة تنظيم البنوك التجارية التي ظهرت حديثا و المسمات " البنوك الشاملة " والتي تسعى إلى تنمية مواردها من كافة القطاعات ، وتقدم القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة لأجال بكافة القطاعات ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري[2].

ومن هنا سوف نتطرق إلى كيف نشأة البنوك في الفرع أول.

وشروط إكتسابها صفة البنوك التجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.

يعود أصل كلمة بنك إلي عهد سيدنا عيسى عليه السلام في القدس ، وهو كلمة نقصد بها المصطبة التي يقف عليها الصراف لتحويل العوملة في مدينة البندقية و هي كلمة مشتقة من أصل بانكو الايطالية ، و أول بنك ظهر سنة 1157 ثم جاء بنك برشلونة سنة 1401 ثم بنك Rialto عام 1587 بالبندقية كما ذكرنا سابقا، اذ ويعتبر بنك أمستردام الذي نشأ عام 1609 النموذج الذي أخذت به الدول الأوربية ثم بنك هامبورغ بألمانيا عام 1619 و بنك انجلترا عام 1694 وبدأت بعد ذلك البنوك في الظهور بكثرة في كل البلاد وذلك تبعا لرقي المعاملات التجارية[3].

وفي أواخر القرن التاسع عشر ، حيث إزدادت المعاملات التجارية وإتسع النشاط الإقتصادي ،مما أدى معظم الدول للتفكير في تركيز مهمة الإشراف على النظام المصرفي في بنك واحد، وهو البنك المركزي الذي تم إسناد هذه المهمة له .

---

[1] أنظر القانون رقم 90 –10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالقانون 01 –01 من الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990 .

[2] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 11.

[3] أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر ،الدار البيضاء الجزائر، 2009 ، ص 09.

كما لا ننسى النظام المصرفي في الجزائر الذي إسترجع سيادته على مؤسسة الإصدار النقدي حيث تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144.62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، ليحل محل بنك الجزائر [1].

ويعد البنك المركزي الجزائري أول بنك أو مؤسسة نقدية مستقلة في الجزائر ، فأصبح هو المسؤول عن إصدار النقود ، والإشراف على السياسة النقدية و الإئتمانية [2].

وقد تم تقسيم البنوك كل حسب المجال الذي تعمل فيه و من أهمها نجد على سبيل المثال، البنك المركزي، و الذي يسمى أيضا ببنك البنوك وهو يقوم بعملية الإشراف و الرقابة على أعمال البنوك الأخرى[3].

وكذلك البنوك الإستثمارية والبنك الشامل و البنوك الإلكترونية و البنوك التجارية و التي هي محل دراستنا.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة البنك التجاري.

إن ممارسة النشاط البنكي أو المالي على وجه الإحتراف يقتضي الخضوع إلى قواعد وشروط معينة وذلك بغرض تمكين السلطات المختصة من ممارسة رقابتها وتدخلاتها وحتى يكون لها إمكانية معرفة وتحديد هؤلاء الأشخاص منذ بداية نشاطهم ومتابعتهم، لذلك تم منح إمتياز تنظيم الدخول والإلتحاق بالنشاط البنكي وممارسة العمليات إلى السلطة النقدية .

وقد دفع القانون العمليات البنكية إلى التحرر وفتح المجال أمام كل شخص تتوافر فيه الشروط إلى ممارستها، وفي هذا السياق تدخل مجلس النقد والقرض من خلال صلاحياته التنظيمية، إلى وضع قواعد وشروط الإستثمار في هذا القطاع لتتفق والمتطلبات الإقتصادية وترقى إلى مستوى القواعد الدولية المطبقة في هذا الجانب.

---

[1] قانون رقم 144.62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، **يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الاساسي** الجريدة الرسمية العدد10 مؤرخ في 28 ديسمبر 1962

[2] القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1989، ص87 .

[3] محمد السيد سرايا، **المحاسبة في المنشآت المالية البنوك التجارية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، ص14.

فأول نظام أصدره المجلس هو نظام 90- 01 المعدل والمتمم جاء في إطار تحديد قواعد الالتحاق بالمهنة ووضحت في الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض.

فالشروط التي حددها المجلس للالتحاق بالقطاع يمكن حصرها [1] في نوعين :

الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية.

لقد تم التطرق إلى هذه الشروط في القانون 90- 10 المعدل والمتمم والتي تخص الشكل القانوني للمؤسسة البنكية، رأسمالها الشروط الواجب توفرها في مسيرتها برنامج نشاطها[2] ، أي الشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي والشروط المتعلقة بالبنك كشخص معنوي والشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعية لإدارة البنك[3].

1- الشكل القانوني للمؤسسة:

وقد وضح المشرع الجزائري الشكل القانوني في المادة 83 من الأمر رقم 03- 11 [4] المعدل والمتمم، والذي أخذ بنوع واحد من الشركات التي لها الحق في إكتساب صفة بنك أو مؤسسة مالية وهي شركة المساهمة.

والمتأمل لنص الفقرة الأولى من المادة 83 من الأمر رقم 03- 11 أن المشرع قد إستبعد فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر، من مجال تطبيق هذه المادة ، فهذه الفروع غير ملزمة بإتخاذ صفة أو شكل شركة المساهمة، ولعل هدف المشرع الجزائري من إختيار هذا النوع من الشركات هو سهولة التعامل معها والإستثمار فيها كما أنها تمثل قوة إقتصادية ومالية لا يستهان بها [5].

---

[1] أنظر المادة (82) من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 10-04.

[2] رضوان مغربي، **مجلس النقد والقرض**، (مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع : قانون الأعمال)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص72 .

[3] عبد الحق شيح ، مرجع السابق ص20 .

[4] انظر المادة 83 من الأمر رقم 11.03 ، **المتعلق بقانون النقد والقرض**.

[5] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 73.

2- الرأسمال الأدنى للبنك التجاري:

بإعتبار أن البنك له مهمة رئيسية وهي القيام بعمليات الصرف من خلال توظيف الأموال التي يتلقاها من الجمهور والزبائن [1].

وحسب نص المادة 88 من الأمر رقم 03- 11 [2] المتعلق بالنقد والقرض على أنه وجوب توافر حد أدنى من رأسمال يكون مبرأ تماما ،كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام مجلس النقد والقرض طبقا للملدة 62 أعلاه.

وقد حدد رقم 08- 04 [3]، وتطبيقا لنص المادتين (62 و 88) من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض حيث بينت حد رأسمال الأدنى الذي ينبغي على البنوك تحريره عند تأسيسها، وهو عشرة ملايير دينار جزائري وهو نفس المبلغ المطلوب من البنوك الأجنبية تخصصه لفروعها في الجزائر [4].

3- المسير:

إن مسؤولية المؤسسة توجيه وتسيير إدارة البنك أو المؤسسة المالية منوط بشخصين على الأقل.

وكما جاء في نص المادة من الأمر رقم 03- 11 [5] المتعلق بقانون النقد والقرض على أنه يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية وأعباء تسييرها.

أما فيما يخص البنوك الكائن مقرها في الخارج يتم تعيين شخصين على الأقل وذلك لتوليها تحديد الإتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها، وهنا حسب

---

[1] منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق، ص05.

[2] انظر المادة 88 من الامر رقم 11.03 **، المتعلق بقانون النقد والقرض**، المعدل و المتمم بالأمر(10 -04).

[3] أنظر المادتين (02) فقرة 01 و (03) من النظام رقم 08- 04 يتعلق **بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر** ج ر 72 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

[4] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص22.

[5] المادة 90 من الأمر 03 -11 يتعلق بالنقد والقرض،المعدل و المتمم بالأمر (10 -04).

المادة 90 من الأمر 03- 11 في فقرتها الثانية [1] وحسب هذه المادة لابد أن يتمتع إثنان من المسير صفة مقيمين .

ثانيا : الشروط الشكلية.

لقد أصبحت البنوك أو المصارف عماد للحركة الإقتصادية والمالية في كل الدول، بإشتراكها في إصدار العملة الورقية، وتداول الأوراق التجارية وتوزيعها للإئتمان وقيامها بكل ما يتعلق بتجارة النقود والأوراق المالية [2]، لذلك لا يكفي أن يتوفر في المؤسسة البنكية الشروط المتعلقة بشكلها القانوني ورأسمالها الأدنى فحسب. لا بد من وجود رقابة كافية، لهذا السبب تدخل المشرع لوضع شروط أخرى تكمل الشروط الموضوعية، والمسمات بالشروط الشكلية، إذ يتعلق الأمر أساسا بضرورة الحصول على رخصة من السلطات الإدارية حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة مدى إحترام المؤسسة في تأسيسها إلى التشريع والتنظيم وكذا مدى ملائمة الإنشاء مع الظروف الإقتصادية [3].

وعلى هذا فقد جاء في النظام رقم 93 -03 [4] المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك، وإنشاؤها في الجزائر حيث نجد مجلس النقد والقرض قد أصدر جملة من الأنظمة التي تحدد الإجراءات الشكلية والتي يمكن إجمالها فيما يلي : الحصول على الترخيص (Autorisation) والحصول على الاعتماد (Agrement).

1- الترخيص (l'autorisation) : فيما يخص الترخيص المقصود منه عملية إنشاء بنك خاضع للقانون الجزائري، أو بنك أجنبي تكون له فروع مفتوحة في الجزائر، لذا لابد من حصوله على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض.

---

[1] أنظر المادة 90 من الأمر 03 -11 ، متعلق بالنقد والقرض،المعدل و المتمم بالأمر (10 -04).

[2] عبد الرحمن حسن أحمد ، **البنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2011، ص53.

[3] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص78.

[4] أنظر النظام 93- 03 المحدد **لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك** ج ر 17.

وإنطلاقا من نص المادة "82" من الأمر 03- 11 [1] المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على أنه: " الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية، وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها" وأن يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي على نتائج تحقيق مراعاة أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض [2].

كما يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص العناصر والمعطيات ،المذكورة في المادة (03) من النظام رقم 06- 02، ويتعلق بطلب ترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإقامة فرع بنك، ومؤسسة مالية أجنبية، بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات المشار إليها في المادتين (2) و (3) من النظام رقم 06- 02 [3].

والترخيص هو عبارة عن إجراء يمكن للإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة كل على حدا. والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارسة وإستغلالها مع إحتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر [4].

كما يمكن يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن، وفقا للشروط المحددة في المادة 87 من الأمر 03- 11 المعدل والمتمم من قانون النقد والقرض [5].

2-الإعتماد:

هو عبارة عن إتفاق يبرمه شخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض إمكانية تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع.

---

[1] المادة 82 من الأمر 03- 11، متعلق بالنقد والقرض،المعدل و المتمم بالأمر (10 -04).

[2] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص24.

[3] أنظر المادة (05) من النظام رقم 06- 02، **يحدد شروط إنشاء بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية** ج ر 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

[4] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 80.

[5] أنظر المادة 87 من الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم بالأمر(10 -04).

حيث يعتبر الحصول على الإعتماد ثاني شرط أساسي لممارسة النشاط المصرفي بشكل فعلي، ويتم رفع طلب الإعتماد إلى محافظ بنك الجزائر بإعتباره السلطة المختصة قانونا على منحه، حيث يفترض أن يوجه له المعني بالأمر طلب لأجل ذلك حتى يتم إتخاذ قرار من أجله[1].

وهذا عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام رقم 06- 02 [2] حيث تنص: " يمنح حق الإعتماد مقرر من محافظ بنك الجزائر إذا إستوفى الطالب كل شروط التأسيس أو الإقامة حسب الحالة، مثلما حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص".

وبمقتضى التعليمة رقم 2000- 04 [3] التي تبين الملف الذي يحتوي على المستندات والمعلومات المرافقة لطلب الإعتماد ، فوفقا للمادة (2) منها يتكون ملف الإعتماد المرفق بالطلب من سبع نسخ، حيث يتخذ محافظ البنك المركزي بشأن طلب الإعتماد قرارا إما بالقبول أو بالرفض.

كما يمكن للمجلس أن يقرر سحب الإعتماد حسب ما تنص عليه المادة 95 من قانون النقد والقرض في حالة ما لم تتوفر الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة، وإن لم يتم إستغلاله لمدة إثني عشر (12) شهرا واخيرا إذا توقف نشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

أما فيما يخص المدة التي يتم فيها دراسة طلب الترخيص، بالرجوع إلى قانون النقد والقرض والأنظمة الصادرة في هذا المجال لم نجد أي إشارة إلى المدة.

---

[1] آيت وازوزانية، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص288.

[2] المادة 9 من النظام 06- 02، يتعلق بإنشاء البنوك.

[3] المادة الثالثة من التعليمة رقم (2000- 04) يتعلق **بحركات رؤوس الأموال بعنوان إستثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين**، ج ر 12 مؤرخ في مارس 2000.

وعلى سبيل المثال نجد بنك الريان الجزائري قد تحصل على الترخيص من مجلس النقد والقرض طبقا للنظام 05/92 [1] المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي وممثلي البنوك عام 1998/11/28، في حين لم يمنح له الإعتماد إلا في عام 2000 وهذا بموجب المقرر رقم 2000- 03 المؤرخ في 2000/10/08.

فبعد عامين من الحصول على الترخيص تمكن هذا البنك من ممارسة العمل المصرفي الذي بقي محظورا عليه القيام به طيلة سنتين [2]، إنطلاقا من أن ممارسة النشاط المصرفي مرتبطة بالإعتماد وليس بالترخيص، وهذا ما يوضح لنا أن محافظ بنك الجزائر ليس مقيد بأي مدة لدراسة طلب الإعتماد بل له الحرية الكاملة في تقرير المدة الملائمة لإتخاذ قراره ولو كانت مدة غير معقولة [3].

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وخصائصها.

طبقا للتعريف السابق للبنك التجاري فإننا نستخلص منه أن الوظيفة الأساسية التي تمارسها البنوك بإعتبارها الجهاز الفعال، والمؤثر في إقتصاد البلد، هي قبول الودائع وإقراضها إضافة غلى عملية إقراض أموالها الخاصة [4].

مع توفير عنصر الثقة والمتمثل في الإئتمانات التي تقدمها البنوك للمودعين بغية حفظ ودائعها أو نقودها [5]،مع توفير قدر ممكن من الربحية أو السيولة وهذا ما سوف نتطرق له في الفرعين القادمين، الأول خاص بالوظائف الأساسية التي تمارسها البنوك التجارية والفرع الثاني يتعلق بالخصائص والسمات المميزة لها.

---

[1] أنظر النظام رقم 92- 05 المتعلق **بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية**، ج ر 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

[2] رضوان مغربي، المرجع السابق، ص90.

[3] آيت وازوزانية، مرجع سابق، ص 296.

[4] محمود كيلاني، **عمليات البنوك، الكفلات المصرفية وخطابات الضمان** ، دار النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، ج1 ط 1992 ص12.

[5] حسن أحمد عبد الرحمان: **البنوك** ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص24.

الفرع الأول : وظائف البنوك التجارية.

- أهمية وظيفة مراقبة التسيير في البنوك التجارية.

حيث نجد النظام رقم 95- 06 [1] المتعلق بالنشاطات التابعة للبنك والمؤسسات المالية، وقد وضح النشاطات التي تقوم بها البنوك ، وحسب المشرع الجزائري فقد نص في المادة 06 من قانون النقد والقرض، المتضمن العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض [2]،ولعل الوظيفة الهامة التي تضطلع بها البنوك في التنظيم الإقتصادي الحديث هي الإئتمان المصرفي، وقد أصبحت هذه الوظيفة تشكل أسلوبا مبكرا، يؤدي دورا هاما في الإقتصاد، يساهم في مختلف المشاريع الإقتصادية للدولة [3].

ونقصد بالإئتمان كأن يأخذ شخص سلعة ثم يعد بالدفع في آجال لاحقة.

كما تتمثل أيضا وظيفة البنك التجاري في تلقي الودائع من طرف الأفراد والمؤسسات والهيئات وإعادة إستثمارها، لتعود عليها بفوائد أو عوائد في شكل أمول سريعة، فقد يتعرض البنك لعملية رد هذه الودائع عند طلبها من قبل الأفراد أو المؤسسات [4].

وبتطور النشاط المصرفي الذي تقدمه البنوك التجارية والذي لم يعد قاصرا على عملية قبول الودائع، وإستثمارها أو إقراضها، ولكن أصبحت تقدم العديد من الأنشطة التي نجملها فيما يلي :

1. قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب و بعضها لأجل الودائع الإدخارية.
2. خلق النقود والإئتمانات .
3. خلق الأوراق التجارية .
4. منح القروض للهيئات والمنشئات و الإفراد.
5. التعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية.

---

[1] النظام رقم 95-06 المتعلق **بالنشاطات التابعة للبنك والمؤسسات المالية** ج ر 81.

[2] أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03- 11 متعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم بالأمر(10 -04).

[3] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص13.

[4] محمد السيد سرايا، مرجع سابق، ص 19.

6. القيام بوظيفة أمناء الإستثمار لحساب عملائها الذين ليس لديهم من الوقت او من الخبرة ما يمكنهم من مباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة و بدرجة كافية و مرتفعة[1].

فإن وظيفة قبول الودائع بأنواعها و أشكالها المختلفة "إيداعات تحت الطلب ، إيداعات لأجل إيداعات التوفير"[2].

فهذه الوظيفة تجعلها متميزة عن البنوك الأخرى ، ومن هنا سوف نتطرق في الفرع الثاني لدراسة خصائص البنوك التجارية .

الفرع الثاني : خصائص البنوك التجارية.

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشأت الأعمال وتتعلق هذه السمات ب:(الربحية ،والسيولة و الأمان) وترجع أهمية تلك السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، و المتمثلة في قبول الودائع ، وتقديم القروض .

و فيما يلي سنعرض وباختصار كل سمة من السمات [3].

أولا : الربحية:

تسعى البنوك التجارية إلى الربح فهدفها الوحيد هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، فمن المعروف أن فوائد الودائع تشكل جزء كبير من نفقات النشاط المصرفي للبنوك التجارية ، فضلا عن إلتزام تلك البنوك بدفع هذه الفوائد[4].

سواء حقق البنك أرباحا أو لم يحقق.

---

[1] محمود يونس وعبد النعيم مبارك ، **النقود وأعمال البنوك و الأسواق المالية** ، أستاذ اقتصاد ،قسم اقتصاد ، الدار الجامعية الإسكندرية2003 /2004، ص217.

[2] عبد الرزاق شحادة ، **محاسبة المنشات المالية (البنوك التجارية)** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى عمان 1998م1418 هـ ص21 .

[3] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق ص10.

[4] طه طارق ، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنات** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007، ص256 .

ثانيا : السيولة:

أما فيما يخص السيولة فيتمثل الجانب الأكبر من موارد البنوك المالية في الودائع تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أية لحظة [1] ، وتعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال الأخرى .ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشات تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت ، فإن مجرد عدم توفر السيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس bankramon [2] .

ثالثا : الأمان.

أما فيما يخص الأمان لا تستطيع البنوك التجارية إستيعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس مال ، فأي خسائر من هذا النوع معناها إلتهام جزء من أموال المودعين وبالتالي تسعى بشدة البنوك التجارية إلى توفير اكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطرة.

والتي تحدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف ، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن " المودعين والمقترضين" وأيضا تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الإقتصادية العامة، وبإختصار تساهم الفروع في تنويع ودائع المصرف والقروض التي يقدمها وهو ما يقلل من إحتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي.

وفي ضوء ما قدمناه يبدوا أن هناك تعارض بين الأهداف الثلاثة السابقة، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال يمكن للبنك أو المصرف التجاري تحقيق سيولة عالية من خلال إحتفاظه بكمية كبيرة من النقود داخل خزائنه، إلا أنه يؤثر سلبا على هدف الربحية، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة، لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي يكون المصرف مطالب بسداد فوائد على إيداعات الزبائن.

---

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص12.

[2] طارق طه، مرجع سابق ص 257 .

تعتبر البنوك من المنشآت المالية التي لها إتصال بالجمهور بشكل مستمر، وعلى نطاق واسع مما يقتضي وجود نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والرقابة [1].

لذا سوف نتطرق في المبحث الثاني إلى معرفة ماهية الرقابة على البنوك التجارية تعريفها، والإطار العام لها والقضايا الرئيسية محل الرقابة البنكية .

[1] صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، دار الكتاب، الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، سنة 1432 هـ - 2011م، ص308.

المبحث الثاني : ما هي الرقابة على البنوك التجارية.

للرقابة مفهوم واسع ودلالات عديدة حيث لم يتمكن الفقه من إيجاد تعريف جامع مانع لها، إذ يصعب إعطاءها تعريف دقيق وثابتا[1] ، فهناك من يرى أن الرقابة مجرد التأكد والتفتيش ،ومنهم من يرى أنها التحقيق والحراسة ويرجع هذا الإختلاف في تعريفها إلى تعدد صورها وأهدافها[2] .

المطلب الأول: مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية.

لتحديد مفهوم فكرة الرقابة على البنوك التجارية،سوف نتطرق لتعريفها اللغوي والإصطلاحي ،و الذي تناولناه في فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تعني كلمة الرقابة في اللغة الانجليزية "السيطرة و الإخضاع" أما في اللغة الفرنسية فتعني "السيطرة المكرهة" وتعني أيضا " الفحص والبحث " examen" والمضاهاة الإدارية "la vérification administrative" كما تعني أيضا اللوم والنقد والمنع "censier"[3] أما في اللغة العربية نجد كلمة الرقابة تعني الحراسة والقيد والحذر فكلمة حراسة تعني التفقد والمتابعة والمحافظة و الرعاية.

فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معاني عديدة تختلف من لغة لأخرى .أما بالنسبة لعلم الإشتقاق فإن الرقابة والتي يقابلها باللغة الفرنسية "control" تتركب من لفظين "contre" والذي يعني الضد و"rôle" والذي يعني العمل أي ضد العمل[4] .

---

[1] أحمد عمر بورايب، **الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) كلية الحقوق الجزائر 2001/2000، ص07.

[2] عبد الحق شيح ، مرجع سابق ص 26 .

[3] معجم المصطلحات القانونية، ج1، ط1، جيرار كورنو.

[4] بلعيد جميلة ، **العولمة واقتصاديات البنوك** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص30 .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي.

تعددت التعريفات أيضا الإصطلاحية لكلمة الرقابة سوف نتطرق لبعض منها وأهمها:

فهناك من عرفها بأنها ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكات نحو الإيجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات [1].

والرقابة على البنوك التجارية هدفها الأساسي هو التأكد من أن هذه البنوك تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول والقواعد المحاسبية والوقائية ، والتعرف على مواطن الخطأ والإهمال وإعادة تصحيحها حتى لا يتم الوقوع فيها مرة أخرى .

ويعرفها الدكتور "عبد الفاتح حسن " بأنها عملية الكشف عن الإنحرافات أيا كانت موقعها، سواء في ذلك الإنحرافات عما يجب إنجازه أو الإنحرافات عن الإجراءات، والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى[2] .

أما إبراهيم شيخا فيعرف الرقابة بأنها :

"عملية التحقيق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة و الكشف عن معوقات تحقيقها و العمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.

فالهدف الرئيسي من الرقابة على البنوك التجارية هو الكشف عن الإنحرافات القائمة والعمل على تقويمها وتصحيحها والقضاء على العوامل المؤدية لها حتى لا تتكرر[3].

وحسب ما جاء في المادة "97 مكرر2"تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس،بوضع جهاز رقابة ناجح يهدف إلى التأكد من مطابقة القوانين إحتراما للإجراءات.... من هذا الأمر[4].

---

[1] أحمد بلوذنين، مرجع سابق، ص 60 .

[2] عبد الحق شيح، مرجع سابق ص28.

[3] حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، **حكومة البنوك و أثرها في الأداءو المخاطرة**, دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1 2011 ، ص28 .

[4] **أظر المادة 97مكرر 2 و97مكرر من الأمر رقم 03 -11 من قانون القد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).**

وبهذا نخلص أنه لتطبيق الرقابة التامة والسليمة على البنوك التجارية لابد من توفير البيئة الملائمة للرقابة لضمان الالتزام بالمعايير المهنية للرقابة ،وكذا للتأكد من إستقلالية المراجعين الداخلين والخارجين وكفاءة عمل لجان التدقيق .و من هذه التعاريف نذهب لإستخلاص أهم الخصائص.

أما المدلول الشرعي للرقابة والذي يمكن إستخلاصه من القرآن الكريم، نجده يستعمل كلمة الرقابة في آيات كثيرة ما يتصل معناه بموضوعنا:

يرقبوا : نجدها في قوله تعالى: [كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً] (سورة التوبة الآية 08) أي لا يحفظوا ولا يراعوا.

رقيب : في قوله تعالى: [وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ] (سورة هود الآية 93)أي منتظر .

وقوله تعالى: [مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ] (سورة ق الآية 18)أى حافظ و مراعي.

ومما عرضناه نجد أن المعنى اللغوي وإستعمالات القرآن الكريم لكلمة الرقابة، تدور حول الحفظ والإنتظار والترصد والإشراف والحراسة وكلها معاني تتفق والمعنى الإصطلاحي[1].

الفرع الثاني: خصائص و أهداف الرقابة على البنوك التجارية.

حسب ما جاء في تعريفنا للرقابة على البنوك التجارية نستنتج منها أن الرقابة هي جزء أساسي من العملية الدارية فهي تسعى إلى إكتشاف الخلل و الخطأ الذي ترتكبه البنوك.

ومن إتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية لذا فتعتبر الرقابة وظيفة غير مستقلة عن الوظائف الإدارية الأخرى ،و إنما عملية ملازمة لكل منهما[2].إن عملية الرقابة على البنوك التجارية ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغية تصحيحها أو تسليط العقوبة فحسب بل هي كما سلف الذكر جزء من العمل الإداري تهدف إلى التأكد من صحة الأداء العملي من طرف البنوك التجارية أو تقويمه وتصحيحه[3].

---

[1] علي محمد حنين ، رقابة الأمة على الحكام ،دراسة مقارنة بين الشريعة و نظم الحكم الوضعية ،ط 1 ، **المكتب الإسلامي** ، بيروت لبنان ،1408ه ،1988م ، ص 30 .

[2] أحمد عمر بو رايب، **مرجعسابق**، ص 208 .

[3] جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص27.

في حال إنحرافه وذلك عن طريق وضع أهداف و خطط وسياسات التي تم إستخدامها كمرشد من طرف البنوك التجارية إذ تهدف الرقابة أساسا إلى حماية المصلحة العامة من خلال حماية الدائنين و المودعين لدى البنوك لاسيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والإئتمان حتى في حال وجود جهاز ضمان الودائع فتضمن حماية الجهاز البنكي و المالي للصالح العام من التلاعب والإستغلال والإختلاس و فوضى التسيير و ضمان إستقراره[1] .

الفرع الثالث: إشكال الرقابة على البنوك التجارية.

يمكن أن تتخذ الرقابة على البنوك التجارية ثلاث أشكال ، تتمثل في رقابة سابقة للتنفيذ، رقابة أثناء التنفيذ و رقابة لاحقة للتنفيذ .

أولا الرقابة السابقة للتنفيذ.

وهي تعتبر رقابة وقائية رادعة [2] تهدف إلى التأكد من توفر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ وعلى ضوء ذلك تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ ، أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء والإنحرافات وتقلص الفرق بين النتائج المتوقعة و النتائج الفعلية ، وتساعد إلى حد ما في مواجهة البنك للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمل مستقلا، كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ الى التنبؤ أو توقع الخطأ و إكتشافه قبل وقوعه .

وتساهم في التعرف مسبقا علي الأوضاع المتوقعة للبنك سواءا من حيث الربحية أو السيولة أو الأمان[3].

ثانيا: الرقابة أثناء التنفيذ.

إن هذه الصورة من الصور الرقابة لابد من إستمرارها و تأكيدها في كل الأوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها ،فهي تعتمد في متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأمر،

---

[1] أحمد عمر بورايب، **مرجعسابق** ،ص ،208.
[2] أحمد عمر بورايب ، **نفس المرجع**، ص 10.
[3] جميلة بلعيد، **مرجعسابق**،ص 17 .

وتحديد الإنحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحها فور حدوثها ، والتأكد من أن العمل يسير وفقا للخطط الموضوعة [1] .

كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تلزم البنك التجاري أن يثبت في كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه بمبلغ يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى الواجب توفره عند تأسيسه مما يسمح له ذلك بأن يكون في وضعية آمنة ومطمئنة عند منحه الإئتمان ومتوفر على السيولة اللازمة.

إضافة إلى ذلك فان هذه الرقابة تهدف إلى متابعة مدى إلتزام البنك وإحترامه للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي ،والتي يضعها البنك المركزي بشكل دائم ومستمر.

فالرقابة أثناء التنفيذ ترد على مدى إحترام البنوك التجارية لقواعد الحذر في التسيير نظرا لما يقتضيه النشاط المصرفي من دقة في الحسابات وتخصيص الأصول بقدر يتجاوب[2] مع متطلبات السيولة، ويضمن سلامة أموال المودعين وحقوق المتعاملين والعملاء.

ثالثا الرقابة اللاحقة للتنفيذ.

تهتم الرقابة اللاحقة لتنفيذ بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة ،وإبلاغ الإدارة بذلك سعيا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا، أي أن التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك و نتائجها الفعلية ، فهي تسعى إلى التحقق من مدى إلزام البنوك نشاطاتها المحددة وفق القوانين و الأنظمة البنكية وقانونها الأساسي و مدى تحقيقها للأهداف المقررة لها.

ومنه يمكن إعتبار الرقابة اللاحقة أداة لتقيم السياسات و الإستراتيجيات المختلفة للوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها [3].

إن تناولنا لأهداف الرقابة على البنوك التجارية ومتطلبات تحقيقها من أجل الوصول إلى جودة الخدمات المصرفية من خلال تحديد مواطن الضعف وعلاجها ، ولتحقيق هذه الأهداف

---

[1] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص41.

[2] جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 21.

[3] جميلة بلعيد، نفس المرجع، ص21.

لابد من توفر مناخ ملائم وبيئة مناسبة لممارسة عملية الرقابة بأحسن وجه [1]، ففي المطلب الثاني سوف نتطرق للإطار العام للرقابة والقضايا الرئيسية محل الرقابة البنكية.

المطلب الثاني : الإطار العام للرقابة و القضايا الرئيسية محل الرقابة البنكية

لقد أثرت العولمة الإقتصادية كثيرا على القطاع المصرفي إذ فتحت مجال أوسع للبنوك والمؤسسات المالية، في الإستثمار وتحقيق الأرباح، كما ساعد التطور التكنولوجي الحاصل في إحداث تحويل جذري في أنماط العمل المصرفي، وبإستفادة البنوك من حجم التطور السريع المسجل في القطاع المصرفي والمالي على المستوى العالمي، ظهرت في المقابل عدة تحديات من نشأتها التقليل من حجم المكاسب ، والفرص المتاحة بل قد تهدد إستقرار البنك ذاته، والنظام المصرفي بصفة عامة، والتي تتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي، والتي قد تنشأ من العوامل الداخلية المتعلقة بنشاط وإدارة البنك، أو العوامل الخارجية، لهذا السبب أنشأ المشرع أجهزة مساعدة للبنك من أجل ممارسة الرقابة عليه، بإعتباره المحرك الرئيسي في تداول الأموال بنوعيها ، سواء كانت مودعة أو مقرضة، أي الممارسة التجارية في الأموال.

لذا بات من الضروري الوقوف على رأس العمل المصرفي، ومراقبته في ظل تصاعد المخاطر المصرفية وما يشهده العالم من تطور إقتصادي في جانبه المالي والمصرفي.

الفرع الأول : الرقابة على القروض

فالقرض في التعريف الفقهي يعني إتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بن يوفر للعميل أو شخص آخر يحدده هذا العميل خلال فترة محددة أو غير محددة [2]، في حدود مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين و القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من الأدوات الوفاء أو الائتمان التي يضمنها الاتفاق أو يتم تحديدها عند تحديد المصرف تعهدا بناءا على طلب العميل أو الشخص الذي حدده وذلك مقابل التزام العميل بدفع الفوائد المستحقة و العمولة المتفق عليها[3] .

---

[1] منير إبراهيم هندي، **مرجع سابق، ص**399 .

[2] عبد الغني عباس، **مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 15.

[3] عبد الحق شيح ، مرجع سابق ص44.

وحسب ما جاء في الأمر رقم 11.03 المعدل والمتمم بالأمر 04.10 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 68 يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل العمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر[1].

يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، و تمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة[2] فالقرض إذا هو تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين "الالتزام بالتوقيع"مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد.

أما المشرع الجزائري فقد عرف القرض من خلال القانون رقم 12.86 المتعلق بنظام البنوك والقروض في المادة 32 بأنه كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا الغرض و كان يقصد بها خلال تلك الفترة مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة و مؤسسات القرض المتخصصة ، بحيث تضع مأقتا وبمقابل أموالا تحت تصرف شخص معنوي أو طبيعي أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الأخير[3] .

فتعريف المادة 68 من القانون 03- 11 الخاص بالقرض والنقد أشمل من هذا التعريف، بحيث نص على عمليات قرض جديدة لم تكن من قبل مثل عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار شراء" الإعتماد الإيجاري" [4]. ومن هذه التعاريف يمكننا استخلاص أن عملية القرض تفترض توفر ثلاث عناصر أساسية عنصر الوقت le temps وعنصرالثقة la confiance و عنصر المخاطرة le risque.

---

[1] المادة 68 من الامر رقم 11.03 المتعلق بالنقد والقرض ، المعدل و المتمم بالأمر(10-04).

[2] **المادة 68 من الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10-04).**

[3] المادة 32 من القانون رقم 12.86 المتعلق **بنظام البنوك والقرض.**

[4] طارق طه، مرجع سابق، ص 465.

1- أنواع الرقابة على القروض :إن فكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية خلق النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه للقروض، ومن ثم التأثير على القدرة النقدية [1].

الفرع الأول: أنواع الرقابة على القروض.

تعد الرقابة على القروض من أهم وظائف البنك المركزي، وذلك بسبب تأثير السياسة النقدية [2]، وقد ظهر هذا المبدأ في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 2 ديسمبر 1945 [3].

فالهدف من هذه الرقابة هو تحديد منبع عملية خلق النقود، إذ نجد القانون 86- 12 [4]، المتعلق بنظام البنوك قد أشار على ضرورة مراقبة القروض الممنوحة وإستخداماتها، لمعرفة مصادرها الداخلية والخارجية، ووفقا للمادة 35 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03- 11 [5] المتعلق بالنقد والقرض تبين أن بنك الجزائر هو المكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية مع مراقبة توزيع القروض وتنظيم السيولة، وهذا ما يجعل البنك يتدخل بممجموعة من الوسائل، منها ما يتعلق بالرقابة الكمية أولا ومنها ما يتعلق بالرقابة النوعية [6].

أولا الرقابة الكمية على القروض.

إن هدف الرقابة الكمية هو التأثير بطريقة غير مباشرة على الحجم الكلي لقروض البنوك التجارية وإستثماراتها [7]، لهذا السبب يأتي التساؤل عن الإجراءات المتبعة في تطبيق الرقابة الكمية على القروض، وهذا ما سوف نتطرق له فيما يلي :

1-الإجراءات المتعلقة بالرقابة الكمية على القروض.

ومن أهمها ما يلي:

---

[1] جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 55.

[2] حسن شحادة الحسن، **التشريعات المصرفية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2006- 2007، ص129.

[3] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 57.

[4] أنظر المادة (11) و (26) من القانون رقم 86- 12 متعلق بالبنوك والقرض.

[5] المادة (35) الفقرة(2) من الأمر 03- 11، يقابلها المادة (02/55) من القانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.

[6] حسن شحادة الحسن، نفس المرجع، ص129.

[7] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص55.

إجراء الإحتياط الإلزامي: بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت نسبة الإحتياط كأدات للسياسة النقدية حيث أعطتها السلطة في تغييرنسبة الإحتياطي وإستخدامها كأسلوب لمراقبة، وتوجيه الإئتمان [1].

حيث تنص المادة 02 من النظام 04- 02 [2] مفهوم المادة 70 من الأمر رقم 03- 11 بتكوين الإحتياط الإلزامي.

وبالرغم من أحكام المادة (2) أعلاه، تستثني تكوين الإحتياط الإلزامي كل من البنوك الموجودة في حالة إفلاس أو في حالة تسوية قضائية.

وقد حددت نسبة الإحتياط الإلزامي في المادة (5) من النظام رقم 04- 02 بـ 15 % [3] إذ يمكن ضبطه حسب طبيعة الإستحقاقات، وقد تم تحديد هذا الإحتياطي في ظل التعليمة 74- 94 بنسبة 205 % من مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية، ثم تم رفعه إلى 4 % وفقا للتعليمة 01- 01 وإلى 6.25 % في التعليمة 06 -02، ولعل ذلك راجع إلى شعور البنك المركزي بتمادي المصارف التجارية في منح التسهيلات الإئتمانية ثم عاد وإنخفض في ظل التعليمة 01- 05 إلى 1 % [4].

حيث يلتزم بنك الجزائر بالتبليغ عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الإحتياطي الإلزامي، والعقوبات المتعلقة به [5].

سياسة إعادة الخصم: تمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف التجارية [6]، مقالة توفير السيولة النقدية اللازمة لها، وتعتبر سياسة سعر الخصم أو البنك أو

---

[1] وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1،الأردن، عمان، 2014، ص95.

[2] المادة (2) من النظام رقم 04 -02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياط الإلزامي ج ر 27 مؤرخ في28 أفريل 2004

[3] أنظر المادة (5) من النظام رقم 04- 02، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياط الإلزامي.

[4] التعليمة رقم 01- 05 **الخاصة بالحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي**، المؤرخة في 2005/01/13.

[5] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص96.

[6] الحسين شحادة حسين، المرجع السابق، ص130.

إعادة الخصم من أقدم الأدوات التقليدية التي يستخدمها البنك المركزي للرقابة الكمية على الإئتمان [*].

إذ يستطيع البنك المركزي التأثير على حجم الإئتمان، من خلال تغيير سعر الخصم[1]، وبالتالي يقلل من تكلفة الإقتراض بالنسبة للبنوك التجارية [2].

حيث يعتبر سعر الخصم مؤشرا لسعر الفائدة المطبقة على قروض البنوك التجارية مقابل خصم السندات والأوراق التجارية، وحسب ما جاء في المادة الأولى من النظام 15-01[3] المتعلق بعمليات خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، إذ تهدف إلى تحديد القواعد والإجراءات لتعبئة السندات العمومية والخاصة.القابلة لعمليات الخصم، وإعادة الخصم لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كيفيات حصول البنوك على التسبيقات، والقروض في الحسابات الجارية لدى بنك الجزائر، كما تم تحديد مدة 08 أيام كحد أدنى لخصم أو إعادة خصم.

وقد حدد مجلس النقد والقرض في التعليمة رقم 05-2016 [4]، بتاريخ 28 يوليو 2016 سعر إعادة الخصم بـ 3.5، حيث ألغت هذه التعليمة أحكام التعليمة رقم 01- 04 التي كانت تقدر بـ 4 %.

إجراء خاص بمعامل الخزينة:

المقصود منه هو احتفاظ البنوك برأسمال أدنى (Rapport minimal) من مجموع موجوداتها أو أموالها [5] المتمثلة في شكل قروض متوسطة المدى، إلا أن هذا الإجراء يعتبر

---

[*] كان بنك إنجلترا هو أول من طور هذه الوسيلة وإستعملها لأول مرة عام 1939.

[1] الحسين شحادة حسين، المرجع السابق، ص130.

[2] عبد الحق شي، المرجع السابق، ص57.

[3] المادة الأولى(1) من النظام رقم 15- 01 المتعلق بعمليات **خصم السندات الخاصة والتسبيقات** والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

[4] التعليمة رقم 05- 2016 تحدد سعر إعادة الخصم الذي يلغي التعليمة رقم 01- 04.

[5] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص58.

إجراء غامض، وخاصة أنه لم يتم استعماله لمدة طويلة ما بين 1961- 1966 [1]، ثم استبدل بإجراء الاحتياط الإلزامي الذي أعتبر أكثر فعالية وتطورا.

وبهذا نجد الدافع الرئيسي لاستخدام هذه الرقابة، يعود إلى تحديد الحجم الكلي للقروض مع تقوية أثر الرقابة النوعية في التأثير على تنظيم الإئتمان.

2- الرقابة النوعية على القروض: والهدف من هذه الرقابة هو التأثير على الجهات التي يراد إستعمال القروض المصرفية فيها، وهذا أخذ بعين الاعتبار نوع القروض والأشخاص [2] الذين يتم منحها لهم، ويعتمد نجاح هذا النوع من الرقابة على قيام المقترضين باستعمال القروض في الأوجه المحددة لها، والمتفق عليها عند الحصول عليها.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذا النوع نذكر ما يلي:

- تحديد حصص معينة من كل نوع من أنواع القروض.
- التمييز بين القروض حسب الأصل.
- تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة، كما جاء في نص المادة (5) و(6) من التعليمة رقم 08- 16 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة [3].

الحصول على موافقة البنك المركزي على قروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدارا معينا [4].

ومن مزايا هذه الرقابة أنها تنصرف إلى استخدام الإئتمان في وجه معين من وجوه الإنفاق وذلك بغض النظر عن شخصية مانح الإئتمان أو القرض، إلا أنه يجدر بنا التنبيه إلى عيوب هذه السياسة حيث أنها تقوم بإحلال إدارة السلطات النقدية محل قوى السوق في توزيع القروض على مختلف وجوه إستعمالها، وكذلك الصعوبات الإدارية المصاحبة لتطبيقها،إلا أن الرقابة النوعية قد إتبعت مجموعة من الإجراءات لإبعاد بعض العقبات لصالح بعض القروض.

---

[1] جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص63.

[2] جميلة بلعيد، نفس المرجع، ص 55.

[3] أنظر المادة (05)و (06) من التعليمة رقم 08- 16 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائد.

[4] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 55.

- الأوامر الصادرة عن البنك المركزي: إذ يتدخل البنك المركزي بصورة مباشرة للتأثير على توزيع القروض والتحكم في إتجاهاتها [1].

كأن يحدد الحد الأقصى لجملة من قروض البنوك التجارية، وإستثماراتها [2]، أو إصدار تعليمات بزيادة قروض البنوك للصناعات الصغيرة.

ففي الجزائر نجد النظام 2000-01 [3] المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية في مادته الثانية (02)، يمكن بنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات المتمثلة لعمليات تجارية، وكذا سندات التمويل والسندات التي تمثل قروض متوسطة الأجل، لصالح البنوك والمؤسسات المالية، وبتحديد هذه السندات بتعليمة حيث يجب أن يستوفي شروط الشكل المنصوص عليها في القانون التجاري ومطابقتة لأحكام النقد والقرض.

ولنجاح هذا الإجراء لابد من أن يلجأ البنك المركزي إلى فرض عقوبات على البنوك التجارية التي تخالف تعليماته كحرمان البنك الإقتراض منه.

الإقناع الأدبي: وهو محاولة التأثير على السلوك الإئتماني للبنوك، من خلال إعطائه نصائح للبنوك التجارية، متعلقة بعملية إعطاء سقوف معينة للقروض بشكل عام، وعدم تجاوزها أو تحديد سقوف معينة لإستخدامها في تمويل قطاعات معينة وعدم تجاوز هذه السقوف [4].

الترخيصات اللازمة من البنك: فالبنك المركزي يرفض إعطاء ترخيص بإصدار قرض يعتبر غير ملائم، حيث تكلف مصلحة مركزية المخاطر بمراقبة مدى إحترام هذا الإجراء من

---

[1] الحسين شحادة حسين، مرجع سابق، ص137.

[2] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص52.

[3] المادة (02) من النظام رقم (2000-01) **المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية**، ج ر 12 المؤرخ في 2000/03/12.

[4] محمود حسين الوادي، **الآثار الرقابية والإقتصادية لرقابة البنك المركزي على لودائع والإئتمان في البنوك الإسلامية**، جامعة الزرقاء، الأردن، ص06.

طرف البنوك التجارية، وهذا حسب ما جاء في الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض [1]، حيث بين أن مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة، و مبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: الرقابة على الصرف.

تعود فكرة عمليات الصرف إلى عدم وجود عملة عالمية موحدة تستعملها كل دول العالم في معاملتها الإقتصادية، مما أدى ذلك إلى وجود عدة عملات يتم تحديد سعرها تحديدا إداريا من طرف السلطات النقدية المختصة، وطبقا لقواعد القرض والطلب، إذ سعت هذه الأخيرة من خلال أجهزتها الرقابية المختصة إلى فرض رقابة صارمة على الصرف بهدف الحفاظ على إقتصادها الوطني وحماية عملياتها ولدراسة الرقابة على الصرف يتطلب منا أولا إعطاء تعريف عام للصرف ، ثم نتطرق إلى تعريف الرقابة على الصرف وتبيان خصائصها وأهدافها.

أولا: تعريف الصرف.

الصرف عبارة عن عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها، حيث تظهر الضرورة إلى إستخدام العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية، تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه [2].

وقد عرف المشرع الجزائري الصرف من خلال النظام 91- 07 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه كما يلي:

"حيث يقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام، كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها" [3].

---

[1] المادة (98) في فقرتها(2) من الأمر 03-11 ، **المتعلق بالنقد والقرض** المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 04 .

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 95.

[3] المادة (1) الفقرة (2) من النظام رقم 91- 07 **المتعلق بقواعد الصرف وشروطه**، الجريدة الرسمية ع 24 مؤرخ في 25 مارس 1992.

وهو الذي يتحدد بواسطة قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية، وهذا ما يسمى بالتسعير المباشر، وهو الذي تستعمله القليل من الدول أهمها بريطانيا في المركز المالي في لندن حيث يقاس الجنيه الإسترليني كما يلي: جنيه إسترليني = 3.476 فرنك فرنسي [1].

فالعملة الأجنبية هي التي يقتنيها البنك بالشراء من الأفراد أو الهيئات، ومن ثم بيعها لمن يحتاج إليها وفقا لأنظمة القطع والقوانين النافذة بهذا الخصوص [2].

وهذه العمليات التي ذكرناها تتم على مستوى سوق يسمى سوق الصرف، الذي لم يتم تحديده بحيز جغرافي، ويقصد به شبكة العلاقات الموجودة بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف موجودة على مستوى البورصة [3].

وقد حدد المشرع الجزائري تنظيمه وأحكامه من خلال النظام رقم 95- 08 المتعلق بسوق الصرف [4]. إذ يمكن أن تكون عملية الصرف إما نقدا و لأجل.

الصرف نقدا: نقصد به عملية بيع وشراء، للعملات الأجنبية مقابل الدينار (بسعر النقد) [5].

الصرف لأجل: إن مفهوم الصرف لأجل بالنسبة للنظام السابق هو كل معاملة لشراء بيع العملات الصعبة مقاب العمليتين المتبادلتين أو كلتيهما في تاريخ لاحق يسمى أجل الإستحقاق [6]، أي يتم تسليم وإستلام العملات بعد فترة معينة من تاريخ إبرام العقد [7].

ثانيا: تعريف الرقابة على الصرف.

هو تمكين السلطات النقدية المختصة من التحكم في عمليات العرض، والطلب للعملات الأجنبية، وتحديد سعر صرفها، من أجل تحقيق إستقرار في أسعار الصرف.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص96.

[2] عبد الرزاق شحادة، المرجع السابق، ص183.

[3] فضيلة ملهاق، فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 40.

[4] أنظر النظام رقم 95- 08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 **يتعلق بسوق الصرف**، ج ر رقم 5 المؤرخ في 1996/01/21.

[5] عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص74.

[6] أنظر المادة 16 من النظام رقم 91- 07 ،المتعلق بقواعد الصرف و شروطه.

[7] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص96.

وتعتبر ممارسة الرقابة على الصرف في الجزائر من صلاحيات بنك الجزائر وفقا للسلطات التي يخولها له القانون.

ثالثا: خصائص الرقابة على الصرف.

إن القوانين الخاصة بالصرف تكون صارمة، وذلك من خلال شروط حيازتها للعملة الصعبة ، وبالتلي تحكمها في المبادلات الخارجية، وإن مخالفة قوانينها يجعلها تخضع إلى جزاءات، وهذا ما جاء في الأمر رقم 26- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 [1] وبالأمر رقم 10-03 الخاص بقانون النقد والقرض.

حيث يعتبر مخالفة التشريع الخاضع للصرف بأية وسيلة كانت على ما يلي:

- عدم مراعات إلتزامات التصريح، عدم إستيراد الأموال إلى الوطن، الترخيص الكاذب، فكل من يقوم بهذه الجرائم يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات.

عدم قابلية الدينار الجزائري للتحويل، فقد كانت مراقبة الصرف نشاط مباشر ومرخص للدولة سواء فيما يخص عرض وطلب العملات الصعبة أو فيما يخص معدل سعر الصرف [2].

عدم وجود سوق صرف داخل الجزائر، إذ يعود السبب في ذلك نتيجة إحتكار بنك الجزائر لهذه الصلاحيات.

رابعا: أهداف الرقابة على الصرف.

كما تهدف الرقابة على الصرف إلى حماية الإقتصاد الوطني من إنعكاسات الإقتصاد العالمي، وحماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية، وهذا حتى تكون للعملة الوطنية قيمة معتبرة في الخارج، وهذا عن طريق إحتفاظ الدولة بسعر صرفها وعدم القيام بتخفيضه، لأن ذلك يؤدي إلى حدوث التضخم وما ينجم عنه من تدهور في الإقتصاد الوطني.

---

[1] أنظر الأمر رقم 26- 22 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال** ، ج ر رقم 43 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 ج 12، والأمر 10- 03 ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01.

[2] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص76.

كذلك تهدف الرقابة على الصرف إلى مكافحة تهريب الأموال، بحيث يمنع تصدير أو إستيراد أي سند دين أو ورقة مالية تكون محددة بالعملة الوطنية، دون وجود ترخيص لذلك من بنك الجزائر ، فمكافحة تهريب الأموال إلى الخارج يتم وفقا لنظام الرقابة على الصرف من خلال وضع إجراءات قانونية صارمة تمنع تهريبها [1] وهذا ما جاء به القانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحتها المعدل والمتمم بالأمر رقم 12- 03 .

فيعتبر تبييض الأموال كل الأموال التي يتم نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية [2].

الفرع الثالث : الرقابة على التسيير.

بسبب النشاط الذي تقوم به البنوك يجعلها تلتزم بالعديد من الواجبات والإلتزامات بإتجاه نفسها وزبائنها أمام السلطات النقدية الرسمية، من خلال إلتزامها بالتسيير الجيد للنشاط المصرفي وإحترامها لمقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة والملائمة وتوازن التركيبة المالية.[3]

وهذا ما يجعلها في حاجة إلى وجود رقابة فعالة وصارمة على التسيير، وإن مخالفة قواعد التسيير يؤدي إلى تدخل اللجنة المصرفية التي تستطيع إصدار العقوبات المناسبة.

لهذا ركزت السلطات النقدية على هذا الجانب لأن الإخلال به يؤدي إلى تشويه سمعتها وإستقرارها، لذا سوف نعطي تعريف عام لماهية الرقابة على التسيير بصفة عامة وبالنسبة للمؤسسات المالية والبنوك ، وتحديد خصائصها وأهدافها.

---

[1] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 79.

[2] أنظر المادة (2) من القانون رقم 05- 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها** ج ر 11، معدل ومتمم بالأمر رقم 12- 03 ج ر 8 مؤرخة في 2012/02/15.

[3] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص85.

أولا: مفهوم الرقابة على التسيير بصفة عامة.

هي تلك العمليات التي يتم إستخدامها والمنجزة داخل المؤسسات الإقتصادية بطريقة سلمية قصد تحقيق الأهداف المرسومة لدى المؤسسات [1]، ونقصد بها أيضا مجموعة الأفعال والإجراءات التي تساعد المسيرين والمسؤولين داخل المؤسسة من أجل ضمان السير الحسن للعمليات المصرفية المختلفة [2].

ثانيا : مفهوم الرقابة على التسيير في البنوك.

هو عملية إلتزام البنوك عند قيامها بمهامها بمجموعة من القواعد والتعليمات التي تضمن لها حسن سير النظام المصرفي، ويتم ذلك عند إحترامها لشروط الحصول على الترخيص والإعتماد، وإختيار المسييرن الأكفاء، والرأس المال الأدنى، والإلتزام بقواعد الحذر في التسيير، فبالنسبة للمسيرين لابد لهم من التصرف بطريقة سلمية وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر للمؤسسة وزبائناها [3] وأي تسيير عشوائي يتخذ في نشأته قرارا وفقا للمادة 144 من الأمر 03- 10 تقابلها المادة 156 من القانون 90- 10 الملغى [4]، والذي أخذ بإيقاف مسيرين أو أكثر.

ثالثا : خصائص الرقابة على التسيير.

تتمثل أهم الخصائص في ما يلي:

- الرقابة على التسيير هي إجراء يتمثل في مجموعة من النشاطات التي تؤدي إلى حسن تسيير البنوك.
- لتطبيق الرقابة على التسيير لابد من توفر موارد سواء كانت مالية أو بشرية.
- الفرض من الرقابة على التسيير عملية التأثير على سلوكيات الأفراد من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

---

[1] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 60.

[2] جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 66.

[3] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 85.

[4] أنظر المادة 144 من الأمر 03- 10 متعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر(10 -04).

رابعا: أهداف الرقابة على التسيير.

- الهدف من الرقابة على التسيير هو تحقيق السير الحسن للمؤسسات المصرفية من أجل تحقيق الأهدجاف المسطرة، وحماية حقوق زبائنها.
- تتدخل هذه الرقابة في جميع المراحل التي تتخذ فيها البنوك القرارات، كما تقوم بتصحيح النشاطات والأعمال التي سبق وقام بها البنك.
- تساعد المؤسسات المصرفية على إتخاذ القرارات البعدية [1].
- الرقابة على التسيير تسعى إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفق الإستراتيجية المحددة[2].

[1] جميلة بلعيد، مرجع سابق، ص 60.

[2] عبد الحق شيح، مرجع سابق، ص 62.

الفصل الثاني:

المبادئ الأساسية وصور الرقابة على البنوك التجارية.

تمهيد:

نظرا لمدى تأثير النشاط المصرفي على الإقتصاد ، وما ينجر عليه من نتائج ، وخيمة سارعت معظم دول العالم خاصة المتطورة منها إرساء قواعد و أسس متينة للتحكم ، وتطوير البنوك التي تمثل الدعامة الأساسية في تطوير إقتصاد البلدان.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل المبادئ الأساسية، وصور الرقابة على البنوك التجارية مقسما إلى مبحث أول سنناقش فيه مبادئ الرقابة على البنوك التجارية ، وأهم المبادئ التي قررت في ظل لجنة بازل، وسنتطرق لمعرفة ماهية الرقابة الداخلية والخارجية.

أما المبحث الثاني فيتعلق بالرقابة على البنوك التجارية في الجزائر والمتعلق بواقع الرقابة في ظل الأمر (03- 11) المعدل والمتمم بالأمر رقم (10- 04) والقواعد الإحترازية و أهم الضمانات المقدمة، مع إجراء مقارنة بالنسبة للنظم الإحترازية ومبادئ الرقابة للجنة بازل.

المبحث الأول: مبادئ وأجهزة الرقابة على البنوك التجارية:

لقد تم وضع مجموعة من الأجهزة والمبادئ لممارسة الرقابة على البنوك التجارية لحماية مصالح المودعين ومنح الثقة، والضمانات للجمهور، وذلك بإعتبار أن البنوك لتم تعد مؤسسات خاصة، بل أصبحت تقوم بوظيفة شبه عامة في الإقتصاد القومي.

ولتحقيق ذلك لابد من تطوير العمل الرقابي، وذلك بإتباع النظم والمعايير التي جاءت بها لجنة بازل، ووضع رقابة داخلية وخارجية للبنوك.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للرقابة طبقا للجنة بازل

لقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى: " لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" عام 1974 بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة ، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة " بازل " بسويسرا [1]، وقد إقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية، ومن محافظي البنوك المركزية لتلك الدول والتي أصبحت "13 دولة" متمثلة في كل من (بلجيكا، هولندا، إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، كندا، سويسرا، إسبانيا، السويد، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية).

الفرع الأول: مبادئ لجنة بازل:

وهدفنا من تعريف المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والتي أعدتها لجنة بازل، بالتعاون مع السلطات الرقابية في مجموعة الدول العشرة، هو إستعمالها " أي المبادئ" كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول، وضمان توفير رأس مال كافي للعمليات المصرفية وتقدير الجدارة الإئتمانية [2].

---

[1] فرج شعبان، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود المالية وإقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013- 2014، ص94.

[2] سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، (مذكرة ماجستير، فرع الدول والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2012، ص 50.

وقد وضعت هذه البادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة، حيث تفرض توفر مجموعة من الشروط القانونية التي تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة [1].

ولقد إستطاعت لجنة بازل أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصرفية، يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية، وكذا التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، إدراكا منها بأهمية وخطورة الجهاز المصرفي.

حيث أنها وضعت إطار يتم فيه إتخاذ القوانين والطرق الموحدة لقياس رؤوس الأموال الخاصة بالبنوك، والتأكد من كفايتها.

إذ تشمل وثيقة المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية على "25" مبدأ أساسيا موزعا على ستة أقسام رئيسية ندرجها فيما يلي :

1- الشروط المسبقة لضمان رقابة مصرفية فعالة، وهذا المبدأ هو أهم جزء في الوثيقة المذكورة، إذ يتعرض لبعض النقاط المسلم بها والتي تشمل ما يلي:

- لابد من توفر سياسات إقتصاد كلي سليمة وملائمة.
- ولحماية النظام المالي لابد من توفر بنية تحتية حكومية متطورة.
- وجود نظام فعال لإنضباط السوق، لابد ان لا يتعرض المراقبين لأي ضغوطات سياسية من المسؤولين الكبار في القرارات العلمية التي يتعين عليهم إتخاذها، كذلك لابد من أن يقدم موارد للتدريب، وتوفير التكنولوجيا الملائمة لهم، كذلك يمكنهم أن يضعوا قواعد إحترازية بطريقة مرنة وتطبيق العقوبات عند عدم الإمتثال لتلك القواعد [2].

[1] سمير آيت عكاش، التنظيم والرقابة البنكية، محاضرات ألقيت على طلبة الأولى ماستر تخص: إقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/ 2014، ص50.

[2] صلاح حسن، مرجع سابق، ص 82.

2-عملية إصدار التراخيص والهيكلة ويحتوي [1] على:

وجود إطار قانوني خاص للأنشطة المسموح بها لإنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبتها بشكل منتظم، وإعطاء الهيئات الرقابية سلطة وضع المعايير التي يتوجب على البنك التقيد بها من الجانب القانوني [2].

3-الهيئات المصرفية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال للبنوك، وتعمل على تحديد مكوناته، ومدى قدرته على تجاوز المخاطر، والخسائر التي يتحملها المصرف ، علما بأنه لا يجب أن تخرج هذه المتطلبات عن ماهو محدد طبقا لإتفاقية بازل .

كما يجب أن تتأكد جهات الإشراف على البنوك بأنها تنشئ وتصدر سياسات كافية وعمليات لتقويم الأصول المالية، وتكوين الإحتياطات والترتيبات الكاملة لمواجهة خسائر القروض كما يجب عليها أن تتأكد من وجود نظام معلومات للإدارة في كل البنوك [3].

على السلطات والهيئات الرقابية التأكد من أن البنك لديه سياسات خاصة يتم من خلالها التعرف على زبائنه مع ضمان الإحترافية في المجال المالي ،وذلك يمنع إدخال البنوك في النشاطات الإجرامية [4].

4- وسائل الرقابة المصرفية المستمرة، أو طرق الرقابة البنكية الدائمة، والذي يتكون من " 5 مبادئ" ، النظام الرقابي الكفء يجب أن يتضمن وجود أشكال من الإشراف الداخلي والإشراف الخارجي، كما يجب على هيئات الرقابة أن تتوفر على كل الوسائل اللازمة التي تسمح لها بجمع تشخيص وتحليل كل التقارير الإحترازية والدراسات الإحصائية المقدمة من البنك [5].

---

[1] حاكم محسن الربيعي، راضي حمد عبدالحسين، مرجع سابق، ص86.

[2] حاكم محسن الربيعي، صلاح راضي حمد الحسين، نفس المرجع، ص 87.

[3] صلاح حسن، مرجع سابق، ص 235.

[4] سمير آيت عكاشة، مرجع سابق، ص 52.

[5] سليمة زفوني، مرجع سابق، ص54.

5- الشروط المتعلقة بالإعلام أو ما يعني متطلبات المعلومات، والذي يشمل على مبدأ واحد وعشرين، والذي جاء فيه التأكد من قدرة كل بنك في التحكم بمجال المحاسبة بصفة فعالة ويعمل على تقديم معلومات صحيحة ودقيقة على حالته المالية ويعمل على نشرها بطريقة منتظمة والتي توضح فعليا مركزه المالي.

6- السلطة الرسمية للمراقبين ، والذي جاء فيه أنه في حالة فشل البنك في الإلتزام بأحد المعايير الرقابية لابد من توافر لدى الهيئات الرقابية وسائل فعالة تمكنها من إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة مثلا: في حالة تهديد أموال المودعين بطريقة أو بأخرى ، وفي الحالات الإستثنائية يمكن لهيئات الرقابة أن تسحب الإعتماد من البنك أو توقيفه على العمل.

وأخيرا القسم السابع الذي يتحدث عن مبدأ العمل أو النشاط المصرفي أو البنكي عبر الحدود حيث جاء في مبادئه الثلاث يجب على البنك أن يطبق القواعد الإحترازية على المستوى العالمي، وذلك عن طريق وضع مراقبة شاملة من طرق الرقابة البنكية على أعمال البنوك بالنسبة لفروعه في الخارج والمؤسسات التي يساهم فيها [1].

ولتحقيق ذلك لابد من بذل مجهودات تعاونية من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بين مراقبي الدولة المضيفة والدولة الأم، وذلك للتأكد من خضوع كل جوانب الدولية للرقابة الفعالة و أن الإجراءات التصحيحية منسقة بشكل جيد [2].

الفرع الثاني: المشاكل الناتجة عن تطبيق معايير لجنة بازل والتعديلات الجديدة لها.

لقد نتج عن تطبيق المقررات والمبادئ التي جاءت بها لجنة بازل عدة صعوبات تتمثل فيما يلي:

[1] سمير آيت عكاشة، مرجع سابق، ص 56.

[2] حاكم محسن الربيعي، راضي حمد عبد الحسن، المرجع السابق، ص 92.

كان الهدف الرئيسي للجنة بازل هو ضبط المنافسة والمساوات بين بنوك الدول الصناعية المتقدمة، وقد إنتشرت معاييرها عبر العالم بإعتبارها توفر السلامة المالية للبنوك، وقد إعتمد هذا المعيار لكفاية رأسمال على مقياس واحد للمخاطر بتحديد أوزان لها.

كما تعتمد نسبة "كوك" * على خطر القرض فقط دون الإهتمام بالمخاطر الأخرى كخطر السوق، تطور نوعية الإمضاء ، هذا ما لم تأخذه لجنة بازل في الحسبان مع ضعفها في الحساسية إتجاه الخطر.

بنية لجنة بازل أقل شفافية، وذلك بسبب تعقيد التركيبات المستعملة من أجل الحصول على الأموال.

إضافة لكل هذه السلبيات ، تطور التكنولوجيا في القطاع المالي التحديدات التي طرأت على العمليات المصرفيى، من أجل تفادي الآثار السلبية لمعيار لجنة بازل مثل المشتقات الإئتمانية.

ومن أجل تفادي كل هذه السلبيات تم إضافة تعديلات جديدة لمعيار بازل، وذلك للتطور التكنولوجي الكبير الذي جاء على المصارف، وخاصة بالنسبة للملائمة المالية الدولية تحت إسم بازل 2، والتي جاء فيها التركيز على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك ومنعها لتجنب تعرضها لخطر القروض، وكذلك خطر السوق ، لكن لجنة بازل 2 حافظت على البنود التي تدخل إحتساب بسيط ، المعادلة الخاصة بالملاءة المالية، وعلى النسبة 8 % مع تغيير طريقة إحتساب المقام إذا إقترحت ثلاث فئات من المخاطر متمثلة في مخاطر القرض 6,6 % ومخاطر التشغيل 1 % ومخاطر السوق 0,4 % من المخاطر الإجمالية [1].

* مثلا تتمتع حكومات وبنوك دول منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (OCDE) بالإضافة إلى السعودية بمعالجة خاصة ، حيث تعتبر خالية من المخاطر ، أما الإقراض للدول الأخرى ينبغي التحويط له بواقع 8 % لكفاية رأسمال " كوك".

[1] سمير آيت عكاش، مرجع سابق، ص 55.

نسبة الملاءة المالية الجديدة الأموال الخاصة

% 8< ←

أخطار القرض+ أخطار الشغل + أخطار السوق .

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

إن كبر حجم البنوك وتعدد نشاطها، و الدور الهام الذي تقوم به، توجب توفير نظم رقابية متطورة تحقق لها سلامة تدفق أموالها وتصريفها ، والتأكد من حماية موجوداتها و أصولها وسلامة عملياتها وصحتها، ولتحقيق هذه الأهداف لا بد من وضع رقابة محكمة سواء كانت داخل البنك يمنع الغش والتزوير، و الاختلاس، ورقابة خارجية يختص بها مراقبي الحسابات، و البنك المركزي، كل هذه العناصر سوف نتطرق لها في فرعين أساسيين الأول يتضمن مفهوم الرقابة الداخلية و أهدافها وأساليبها، و الفرع الثاني يتضمن الرقابة الخارجية وآلياتها وأهدافها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية.

1-**مفهوم الرقابة الداخلية:** الرقابة الداخلية هي ذلك الإجراء الذي يتضمن صحة وضعية معينة و تطابقها مع بعض القواعد و المعايير، واستلزم ذلك وجود معايير الفحص و التفتيش [1] وصحة إجرائها ، كما تشتمل الرقابة الداخلية على مجموع أنظمة الرقابة المالية، و الأنظمة الأخرى، والتي تضعها [2] الإدارة حتى تتمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منتظمة و الحفاظ على ممتلكاتها .

كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية : الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته ، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ولرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين ،و تشجيعهم على الإلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة

[1] حورية حمني ،أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،العلوم الإقتصادية)،جامعة منتوري،قسنطينة ،2006 ،ص93 .

[2] محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية،ط 1 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان،2009 ،ص 16 .

و التلاعب و الاختلاس[1] وعموما فإن الرقابة الداخلية هي مجموعة السياسات ، والنظم، و التعليمات التي تمكن المنشأة (بنك أو شركة) من تصحيح المسار ، وكذلك تقييم أداء الوحدات المختلفة .

ويتضح لنا من التعريف السابق أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدفا [2]يسعى البنك إلى تحقيقه، و إنما هي وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي للبنك والمتمثل في تحقيق أقصى ربح ممكن ، وبالتالي الوصول إلى أقضى درجات الكمال المصرفي ، التي عينتها معايير بازل الخمسة و المتمثلة في: – كفاية رأسمال .

- جودة الأصول
- كفاءة الإدارة .
- تحقيق أعلى معدلات الربحية .

2- أهداف الرقابة الداخلية: يتضح لنا من التعارف السابقة أن الرقابة الداخلية لا تعتبر هدف يسعى إليه البنك من أجل تحقيقه، و إنما هي وسيلة للوصول إلى الهدف الأساسي له ، وهو تحقيق أقصى ربح ممكن للوصول إلى أعلى درجات الكمال المصرفي . وعموما تسعى الرقابة الداخلية إلى تحقيق الأهداف التالية:

ـ ضمان الحماية والمحافظة على ممتلكات البنك، والتي تشمل كلا من الأموال و الأشخاص ، والحقوق، حيث ينبغي حمايتها من الإعتداءات، ومعظم الأخطار التي يمكن أن تلحق بها، من خلال وقايتها وصيانتها بتطبيق أسلوب الرقابة الداخلية لضمان إستمرار وتطور البنك .

ـ ضمان سلامة المعلومات ومدى الإعتماد ، والثقة ولكي تكون المعلومات ذات مصداقية لا بد من أن تكون كاملة ودقيقة وحالية، وقابلة للمقارنة من حيث تقديمها ومبدئها، و إضافة إلى قابليتها للفحص، والتدقيق [3] .

---

[1]: خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص118 .
[2]: حورية حمني ، مرجع سابق ص 94 .
[3] محمد سمير أحمد، مرجع سابق ص26 .

_ ضمان تطبيق تعليمات الإدارة العامة أي التأكد من إحترام تحقيق الأهداف الموضوعية من الإدارة، فالتعليمات الموجهة من قبل الإدارة لا بد أن تكون قابلة للتنفيذ و التطبيق، ولتحقيق هذا لا بد أن تكون هذه التعليمات واضحة ومركبة [1].

– وجود نظام لتقييم الأداء و الهدف منه هو التحقق من الإلتزام بمستويات الأداء الموضوعة، حيث يعد هذا النظام بمثابة نظام عام للتسيير، والذي يسمح بضمان الكفاءة الجيدة للوسائل المتاحة لمباشرة العمل لدوام بقاء البنك [2].

– وضع الرقابة الداخلية مراقبة فعالة للبنك حيث تحذر المسؤولين ،في حالة إنخفاض فعالية للبنك، فعلى وسائل الإنتاج في هذه الحالة أن تحقق الأثر المنتظر .

3-**تنظيم الرقابة الداخلية:** قد جاء في نص المادة 03 من النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، فالبنوك والمؤسسات المالية[3]، ملزمة بوضع نظام رقابة داخلي يعتمد أساسا على : نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية .

_ تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.

_ أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

_ أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

_ نظام التوثيق والإعلام.

وتلتزم البنوك و المؤسسات المالية في إطار ممارسة هذه الرقابة، بوضع تقرير مرة واحدة على الأقل في السنة[4] .

أ- **التقرير الخاص بشروط ممارسة الرقابة:**

– جرد التحقيقات المنجزة ، والنتائج المستخلصة لاسيما أهم النقائص المسجلة والإجراءات التصحيحية المتخذة.

– وصف التعديلات التي تمت في مجال المراقبة الداخلية خلال فترة المراجعة.

---

[1] حورية حمني ، مرجع سابق ص 94 .

[2] صلاح حسن ، مرجع سابق ص 324 .

[4] أنظر المادة 03 من النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر ع 84 المؤرخ في 2002/12/18 .

[4] وفاء عجرود، مرجع سابق ص 100 .

– تقديم أهم الأعمال المرتقبة في ميدان المراقبة الداخلية.

ب – **تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها:**

يحتوي هذا التقرير على العناصر الأساسية التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى إنتقاء مخاطر القرض، وتحليل مردودية عمليات القرض بحسب المادة 23 من النظام 02–03 [1] المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات .

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية و أهدافها.

أولا : مفهوم الرقابة الخارجية : إضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها و آلياتها ، لابد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بغدارة البنك ، والتي نصنفها إلى رقابة قانونية متمثلة في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستنديه غير مباشرة، وذلك حسب ما جاء في مبدأ رقم (16) من إتفاق بازل والخاص بالمبادئ البنكية الفعالة[2] .

و تجد الإشارة إلى تعدد الأنظمة و القوانين التي تحكم عمل كل من الرقابة القانونية والرقابة المؤسساتية، وذلك حسب التنظيمات المعمول بها في كل بلد، إلا أنها تتفق في مجموعها على الإلتزامات المنوطة بكل من هذه الرقابات، ولذلك سنكتفي بالتطرق إلى هذه الأنواع من الرقابة حسب ما هو معمول به في الجزائر.

1/ الرقابة القانونية :

مراقبة محافظي الحسابات: إستعمل المشرع عدة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة، حيث إستعمل في قانون 10/90الملغى بمراجعوا الحسابات، ثم مفوضو الحسابات حسب القانون 01/ 01 وفي النظام 11/03 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض تسمية محافظوا الحسابات .

[1] **أظر المادة 23 من الظلم 02-03 المتضمن** المراقبة الداخلية.
[2] حورية حمني ، مرجع سابق، ص 118 .

وقد نص المشرع في المادة 100 من النظام 03-11 [1] المتعلق بالنقد و القرض على أنه يجب أن يعين كل بنك محافظين إثنين للحسابات على الأقل ، وفي كل فرع من فروع البنك الأجنبي من أجل فحص حسابات البنك كل سنة .

ولكي يقوم محافظ الحسابات بتأدية مهمته بفعالية، يشترط أن يكون ملما بالقواعد التنظيمية المطبقة على الجهاز المصرفي، و التي تسمح له بتوجيه النشاط بهدف تحديد الأخطار التي يمكن أن يكون لها إنعكاس هام على الحسابات، إذ يتبعوا مراقبوا الحسابات الخارجية رقابتهم على البنوك بعدة طرق نذكر منها :

- القيام بإطلاع المسؤولين على المخالفات لسرعة تسوية الأوضاع.

- القيام بوضع تقارير عن أعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها، تقدم إلى السلطات المسؤولة في البنك .

كذلك تقديم تقرير إلى الجمعية العمومية مدرجا فيه التسهيلات الإئتمانية الممنوحة لأعضاء إدارة البنك، ويتم إرسال نسخ من هذه التقارير سنويا إلى محافظة البنك المركزي[2] .

كما أن محافظ الحسابات مكلف بكشف الأعمال الجنوحية و الإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم مما يستدعي إجراء الملاحظات التالية:

يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة .

فإلتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبط بموضوع مهمة محافظي الحسابات ، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة .

2- الرقابة المؤسساتية :

لقد نصت التشريعات الخاصة بالبنوك المركزية، وتنظيم المهنة البنكية على خضوع البنوك إلى رقابة البنك المركزي بواسطة مفتشية ومعاونية، وهذا ما يدخل في ظل الرقابة المؤسساتية، والتي يتم تقسيمها إلى رقابة ميدانية ، ورقابة مستندية .

[1] أنظر المادة 100 من الظلم رقم 03-11 المتعلق بقانون القد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).
[2] صلاح حسن، مرجع سابق، ص 332 .

الرقابة الميدانية:

وتتمثل هذه الرقابة في معرفة مدى صحة تنفيذ العمليات البنكية ، وتتم هذه العملية بإنتقال فريق تابع للبنك المركزي ولتتم هذه الرقابة لابد من التعرف على الأجهزة أو الهيئات المكلفة بإنجاز هذه الرقابة[1] والمتمثلة في المديرية العامة للمفتشية العامة و اللجنة المصرفية .

*** المديرية العامة للمفتشية العامة :**

المديرية العامة للمفتشية العامة : تتمثل مهمتها في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المتعلقة بالتنظيم و التسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية و المؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الإلتزامات المالية إتجاه الخارج ،كما تقوم أيضا هذه المفتشية بمدى إحترام البنوك لأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية عن طريق تنظيم الرقابة الميدانية [2]وتنقسم المديرية العامة للمفتشية العامة إلى مديريتين داخلية وخارجية .

فالمديرية الداخلية تقوم بمراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هياكل البنك كما تقوم بمراجعة مدى تناسب و تكييف عمليات التسيير المنفذة من قبل البنك المركزي،كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة ظروف إنجاز عمليات السوق النقدية وعمل غرفة المقاصة ومديرية إعادة التمويل .

أما فيما يخص مديرية المفتشية الخارجية تقوم هذه المفتشية بمعالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في الميزانيات، و الأوضاع الشهرية وحالة الموارد و الأرصدة، وكل الوثائق المساعدة في تسهيل عمليات المراقبة ، ومتابعة الأوامر المعلنة من طرف بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية. كما تقوم بإثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير و النسب الإحترازية ومعالجة المسائل و الإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك ، وتقوم كذلك هذه المفتشية بمراقبة مدى إحترام الإطار القانوني كما حددته المواد "من 66 إلى 95 " و المواد "من 100 إلى 140" من الأمر (03-11) المعدل و المتمم بالأمر" 10-04" المتعلق بالنقد و القرض ومراقبة ظروف ممارسة المهنة المصرفية من قبل المسيرين ، ومواجهة تطبيق المبادئ الخاصة بحماية مصالح المودعين .

أما فيما يخص اللجنة المصرفية : فتقوم هذه الأخيرة على ضوء المادة (105) من الأمر (03-11) المعدل و المتمم بالأمر (10-04) الخاص بقانون النقد و القرض، بمراقبة مدى

---

1 صلاح حسن ، مرجعسابق، ص337 .

2 حورية حمني ، مرجع سابق، ص 123 .

إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، كما تعاين اللجنة المصرفية عند الإقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم ، كما تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر.[1]

كما يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات و الإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها[2] .

وبعد عرض الهيئات المسؤولة عن الإنجاز وتنفيذ الرقابة المؤسساتية سوف نتطرق فيما يلي إلى كل من الرقابة المستندية والرقابة الميدانية اللتان تشكلان الرقابة المؤسساتية .

الرقابة المستندية :تركزعلى فحص الوثائق و المستندات المحاسبية و الإحترازية عن طريق المستندات التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية، كما تتدعم أيضا بالمقابلات المنتظمة التي يعرفها المكلفون بالرقابة مع إطارات و مسيري مؤسسات القرض و الجنة المصرفية تعطى لها السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة . حسب المادة 109 من الأمر (03-11) المتمم و المعدل بالأمر (10-04) من قانون النقد و القرض[3].

تتميز الرقابة المستندية بالدوام و الإستمرار، فهي تخص كل المؤسسات الخاضعة للمراقبة ، وتعطي الرقابة المستندية مجموع الأنظمة و القوانين البنكية ويكون لها دور الإنذار .

كما يمليها التعاون مع البنك المركزي من خلال إعداد محتوي بعض[4] قواعد البيانات " مركزية المخاطر، مركزية الميزانيات، مركزية عوارض الدفع".

أما فيما يخص حدود الرقابة المستندية فهي ناتجة عن مصدر الوثائق ، و المستندات المستقلة، حيث لا يوجد أي تأكيد على صرف المعلومات المحاسبية، والمالية، والمتلقاة، وفي الواقع فإن الرقابة المستندية تحتاج إلى معلومات كثيرة و متعددة، وبذلك يتجلى الدور الهام الذي تلعبه الرقابة الميدانية بإعتبارها المكمل الضروري للرقابة المستندية.

---

[1] المواد 66إلى 95 والموا د من 100إلى 140 من الأمر (03-11) المعدل والمتمم بالأمر(10-04) ، المتعلق بالنقد و القرض .

[2] مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية، ط2 ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، ص 148 .

[3] المادة 109 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم بالأمر (10-04) ،المتعلق بالنقد و القرض .

[4] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص133 .

الرقابة الميدانية : تمارس هذه الرقابة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة ودورية ، وتهدف إلى السهر عليه بصفة عامة ودائمة على ملاءة البنوك ، و المؤسسات المالية و بالتالي السهر على حماية المودعين، تسمح بالتأكيد من إنتظام العمليات المصرفية المحققة كما تسمح الرقابة الميدانية برصد الوضعية المحاسبية ، والتنظيم الإعلام المحاسبي، والإداري تحليل الحسابات المختلفة[1] .

كما تسمح الرقابة الميدانية بمعرفة الهيكل المالي المخصص لمواجهة الأخطار من خلال تحليل هذه الأخيرة بمختلف أنواعها و أساليبها[2].

[1] وفاء عجرود،، مرجع سابق، ص136-137.

[2] حورية حمني، مرجع سابق، ص132 .

المبحث الثاني: الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر.

إن طبيعة البنوك التجارية وأهميتها في الإقتصاد ودفع عجلة النمو ، والمساهمة في المشاريع الإقتصادية لما تملكه من قدرات مالية تساهم بها في السير الجديد للإستثمارات الوطنية، و زيادة النمو الإقتصادي لذلك أسرع المشرع الجزائري ،و سعى كغيره من المشريعين إلى الرفع من فعالية وأساليب الرقابة على البنوك و لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث الى واقع الرقابة البنكية في القانون الجزائري و الأجهزة المكلف بها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى أهم القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر و مقارنة وتقييم النظم اإاحترازية الدولية.

المطلب الأول : واقع الرقابة البنكية في الجزائر في ظل الأمر 03-11.

نظرا لأهمية المؤسسات المالية خاصة البنوك التجارية فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة ، خاصة بعد التحولات الإقتصادي و إنتهاج الإصلاح النقدي ، وصدور قانون النقد والقرض رقم 10-90 .

ولهذ فقد منح المشرع الجزائري مهمة الرقابة على البنوك التجارية إلى مجموعة من الأجهزة ، وعلى رأسها بنك الجزائر ، والجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بالإضافة إلى بعض الهيئات المساعدة .

الفرع الأول : بنك الجزائر.

يعرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته 9 بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ،ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر. ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع للإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة . كما لا يخضع إلى إلتزامات التسجيل في السجل التجاري [1].

[1] المادة 09 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،المعدل والمتمم بالأمر(10 -04).

1 – نشأة البنك الجزائري : يعتبر بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي وهو بذلك يتولى مهمة الإشراف و الرقابة على المؤسسات المالية في القطاع البنكي ،وقد أنشئ بموجب القانون 62. 144 المؤرخ في13 ديسمبر 1962 [1] .

كما أنه لا يعد بنك عادي كباقي البنوك حيث تجده يتمتع بما يلي :

– خضوع البنوك لرقابتة بإعتباره المصدر الأساسي للسيولة و المتحكم في تمويل البنوك ،هذا ما يعكس الرقابة الإجبارية التي تنارسها الدولة في العمل المصرفي .

كما أنه مؤسسة وحيدة عكس البنوك التجارية والمؤسسات المالية العامة في القطاع البنكي كما أن غايته ليس الربح. [2]

كما عرف هذا البنك تطور ملحوظ من خلال صدور القانون 86 -12 المتعلق بنظام البنوك و القرض وكذا من خلال الإصلاحات الجذرية لنظام مصرفي التي باشرتها الجزائر بموجب قانون النقد والقرض رقم 10.90 و الأمر 10.03 المعدل والمتمم بالأمر 04.10 كما أن البنك المركزي الجزائري وفقا لقانونه الأساسي ، مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويخضع لأحكام التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي ، ورأس ماله مكتتب بالكامل من قبل الدولة أي أن رأس مال البنك المركزي ملك بالكامل للدولة. [3]

يتمتع بنك الجزائر بمجموعة من المهام :

أولا : إصدار النقود :يعود إمتياز إصدار النقود إلى الدولة التي فوضته إلى بنك الجزائر (المادة 02 من الأمر رقم03.11 المعدل والمتمم).[4]

[1] القانون 62–144 المؤرخ في 13 ديسمبر1962 المتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2] فضيلة ملهاق، مرجع سابق 2014، ص 39.

[3] أنظر المادة 01 من قانون رقم 62–144 ، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الأساسي,

[4] أنظر المادة 36 من الأمر رقم 03–11، متعلق بالنقد و القرض,المعدل والمتمم بالأمر (10 –04).

ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية ، والقطع المعدنية ويقوم بنك الجزائر عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة الحجم ،والقيمة (المادة 03-04 من 03-11 المعدل والمتمم).[1]

ثانيا : تنظيم وتسيير السوق النقدية :يقوم بنك الجزائر بدور المسير ، والمنظم للسوق النقدية ، وهو المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصير الأجل ،أداة من أدوات الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان البنكي تتنثل هذه التقنية وفقا لنص المادة 76 من قانون النقد والقرض في دخوله فيها كطرف سواء بشراء أو بيع السندات العامة والخاصة ، ضمن الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض [2].

ثالثا :تنظيم ومراقبة عمليات الصرف تتم عمليات الصرف في سوق الصرف وهو عبارة عن المكان الذي يتم فيه تبادل العملات ، ويهدف التدخل في سوق الصرف من طرف بنك الجزائر إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان استقرارها ، لاسيما من خلال ما يلي :

ـ شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية.

ـ تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الإرتهان أو على سبيل نظام الأمانة.

ـ إعادة خصم هذه السندات أوقبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية .

ـ إدارة إحتياطات الصرف وتوظيفها .

ـ فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري سواء كانت تقوم بالتصدير أو تتمتع بإمتياز إستثمار أملاك الدولة .

ـ مراقبة الصرف وتنظيمه ، والدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية في الداخل و الخارج [3] .

– تشكيلة بنك الجزائر: يتشكل بنك الجزائر من المحافظ الذي يتولى إدارته و يساعده ثلاث نواب ومجلس إدارة ومن مراقبان يقومان بمراقبته *

– محافظ بنك الجزائر و نوابه : بما أن الوظيفة التي يشغلها محافظ بنك الجزائر ، و نوابه

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 39.

[2] فضيلة ملهاق، نفس المرجع، ص 39، 40.

[3] فضيلة ملهاق، نفس المرجع، ص 40، 42.

ذات أهمية بالغة ، ولهذا فقد أحاطهم المشرع الجزائري بمركز قانوني خاص من ناحية تعيينهم أو من الإختصاصات الموكلة لهم .

– تعيين المحافظ ونوابه : إن الوظائف التي يشغلها المحافظ ونوابه هي وظائف دستورية من إختصاص رئيس الجمهورية.[1]

وقد جاءت المادة 13 من الأمر رقم 03-11 والمادتان (20)و(21)من قانون النقد والقرض رقم 90-10 مؤكدة لذلك ، إذ تنص على أن تعين المحافظ ونوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية.[2]

نشير هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة ترأس المحافظ ونوابه على رأس إدارة بنك الجزائر ، عكس ما كان عليه في القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حين كانت المدة التي يشغلها المحافظ ست سنوات، وخمس سنوات لكل من نوابه وهي غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة.[3]

وبصدور الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر (10-04) أصبح تعيين المحافظ ونوابه يتم لمدة غير محددة ، رغم أن المادة (14) من هذا الأمر ذكرت عبارة أثناء عهدتهم، غير أنها لم تحددها ولم تتحدث عن أسباب إقالتهم كما كان محدد في قانون النقد والقرض رقم 90- 10 الملغى.[4]

فضلا عن ذلك فإن مهنة المحافظ ونوابه تتنافى مع أي عهدة إنتخابية، أو تقلد مناصب حكومية أو عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ماعدا تمثيل الدولة أمام المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي.

---

* نشير إلى أن منصب نواب المحافظ إستحدث بموجب قانون النقد و القرض رقم 90 -10 ،أما قبل ذلك فكان المحافظ يساعده المدير العام.

[2] تنص المادة 78 من دستور 1996، يعين المحافظ من طرف رئيس الجمهورية.

[2] أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03- 11، متعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

[3] بلوذنين أحمد ، مرجع سابق، ص 21.

[4] أنظر المادة 14 من الأمر رقم 90- 10 ، الملغى.

كما لا يمكن إقتراض أي مبلغ من المال سواء من مؤسسة جزائرية أو دولية ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر أو أي مؤسسة عاملة في الجزائر.[1]

أما فيما يتعلق بمرتب المحافظ ونوابه يتحمله بنك الجزائر، كما لا يجوز للمحافظ ونوابه أن يشغلوا أي وظيفة خاضعة للسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة ولا يحملون كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه الشركات أو المؤسسات، خلال سنتين بعد نهاية عهدتهم.[2]

4- صلاحيات المحافظ ونوابه: إذا نظرنا إلى قانون النقد والقرض وما جاء به المشرع الجزائري، نجد أنه سوى بين المحافظ ونوابه من حيث التعيين أو العزل، غير أن الأمر يختلف من حيث الصلاحيات ، نجد المحافظ يستمد صلاحياته من قانون النقد والقرض مباشرة.

غير أن نواب المحافظ يستمدون صلاحياتهم مباشرة من المحافظ.[3]

ومنه يمكن القول أن المحافظ يستمد صلاحياته مباشرة من القانون، وهي صلاحيات جد واسعة بحيث يصعب إجمالها ويظهر ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة(16) من قانون النقد والقرض(03- 11) المعدل والمتمم.[4]

ثانيا مجلس إدارة بنك الجزائر:

يعتبر مجلس الإدارة ثاني جهاز أو هيئة مكونة لبنك الجزائر خصه المشرع بنظام قانوني خاص، من حيث تشكيله وطريقة تسييره.

ونشير أن مجلس إدارة بنك الجزائر قد أنشئ بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 المعدل والمتمم للأمر 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت في السابق الوظيفة الإدارية والنقدية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض ثم عدلت وأصبحت الوظيفة النقدية تمارس من قبل مجلس النقد وأولت الوظيفة الإدارية إلى مجلس إدارة بنك الجزائر.

[1] أنظر المادة (14) من الأمر (03- 11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 -04).
[2] أنظر المادة (15) من الأمر (03- 11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 -04),
[3] أنظر المادة (17) من الأمر (03- 11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 -04).
[4] أنظر المادة (16) من الأمر (03- 11) متعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم بالأمر(10 -04).

تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر:

يتشكل مجلس الإدارة من :

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجال المالي والإقتصادي ويحل الموظفون المستخلفين محل الموظفين الثلاثة في حالة غيابهم.[1]

2-تسييره وإدارته:

يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعماله، ويرأس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع المجلس بناء على إستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك [2].

3- إختصاص المجلس :

يتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بصلاحيات واسعة، إذ خول له القانون السلطات الآتية:

يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها.

يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.

-يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

-يفصل في شراء العقارات والتصرف فيها.

-يبت في جميع الدعاوي القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر.

[1] أنظر المادة (18) فقرة أولى من الأمر (03- 11) ، متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

[2] أنظر المواد من 22 إلى 25 من الأمر (03- 11) ،متعلق بالنقد و القرض،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

-يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

-يحدد االشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها.

- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر [1].

ثالثا : مراقبا بنك الجزائر: يقوم بحراسة بنك الجزائر مراقبان توكل لهما مراقبته، لذا نتساءل كيف يتم تعيينهما وما هي المهام الموكلة لهم.

1- تعيين المراقبان: يتم تعيين المراقبان بمرسوم رئاسي وهذا طبقا لأحكام المادة (26) من الأمر (03- 11) يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية [2].

ونشير هنا أن المراقبان يتم اختيارهما حسب كفائتهما المهنية.

2- مهام المراقبان: يتمتع المراقبان بصلاحيات واسعة حيث يقومان بحراسة شاملة للبنك ، وبجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره.

كما يمكن للمراقبان معا أو فرديا القيام بعمليات التحقيق والمراقبة التي يريانها مجدية [3].

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.

إلى جانب البنك المركزي(بنك الجزائر) الذي تأسس بموجب القانون رقم (62- 144)، أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90- 10 المتضمن قانون النقد والقرض، وهو ماجاء به أيضا الأمكر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم والذي اعترف للجنة المصرفية باختصاصات واسعة وهي تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة.

[1] أنظر المادة (19) من الأمر (03- 11) المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

[2] أنظر المادة (26) من الأمر (03- 11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر (10 -04).

[3] أنظر المادة (27) من الأمر (03- 11) المتعلق بالنقد و القرض ،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

كما اكتفى القانون رقم (03- 11) المتعلق بالنقد والقرض في مادته 105 منه بقوله تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص" اللجنة"[*] وتكلف بما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية المطبقة.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة [1].

1- تشكيلة اللجنة المصرفية:

كانت تشكيلة اللجنة المصرفية في نص المادة 144 من القانون 90-10 تتمثل في المحافظ أو نائبه رئيسا وقاضيان [*] من المحكمة العليا يقترحها رئيس المحكمة العليا، بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وعضوين من ذوي الكفاءات المالية والمحاسبة والمصرفية يقترحان من الوزير المكلف بالمالية ويعينان بمرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة لمدة 5 سنوات[2].

وبعد صدور الأمر رقم 03- 11 [3]المعدل والمتمم والذي عمل على تعزيز تشكيلة اللجنة المصرفية حيث أصبحت أغلب أعضائها من السلطة التنفيذية(ثلاثة أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية [4].

وقد حدد الأمر رقم 03- 11 مرتب أعضاء اللجنة المصرفية [5] كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها، وكيفية تنظيمها وعملها بناء على إقتراح من اللجنة [1].

---

[*] وللإشارة فإن اللجنة المصرفية نصت عليها المادة 143 من القانون 90- 10 المتضمن النقد والقرض.

[1] أنظر المادة 105 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

[*] تجدر الإشارة أن الأعضاء اللذين تم تعيينهم من القضاء ضمن تشكيلة االلجنة راجع إلى خطورة القرارات التي تتخذها.

[2] أنظر المادة 144 من القانون رقم 90- 10 الملغى.

[3] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص63.

[4] أنظر المادة (106) من الأمررقم (03- 11) المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

[5] أنظر المادة (106) مكررمن الأمر رقم(03- 11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

يتضح لنا من خلال ما سبق أن الكيفية التي يتم بها تشكيل اللجنة المصرفية في الجزائر التي من خلالها تم إقحام القضاة ضمن أعضائها دليل يعبر عن أن إرادة المشرع الجزائري تسعى إلى تجسيد دولة القانون بإعتبار أن القاضي هو حامي الحريات والحقوق .

ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة بواسطة أعوانه [2].

2-صلاحيات اللجنة المصرفية:

إضافة إلى ماجاء في نص المادة 105 [3] من قانون النقد والقرض المتضمنة صلاحيات اللجنة المصرفية والمتمثلة أساسا في مراقبة أعمال المؤسسات المالية ومدى إحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية.

كما يمكن إجمال صلاحيات اللجنة المصرفية في مجموعة من النقاط كما يلي وحسب ما جاء في نص الأمر رقم 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض.

-توسيع اللجنة المصرفية تحرياتها إلى المساهمات و العلاقات المالية بين المؤسسات والأشخاص المعنويين والذين ينشطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية ، الفروع التابعة لها.

-يمكن أن توسع رقابتها عن طريق الإتفاقيات الدولية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

-عند إخلال أحد المؤسسات الخاضعة لها يمكن أن نوجه لها تحذير.

-يمكنها التبليغ عن نتائج المراقبة في الحين إلى إدارة فروع الشركات ومحافظ الحسابات.

-يمكنها أن توجه الإنذارات والتوبيخات في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية.

-تقوم بالمنح من ممارسة بعض النشاطات والعمليات وغيرها.

---

[1] أنظر المادة (106) من الأمررقم (03- 11) من قانون النقد والقرض، تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها.

[2] أنظر المادة (108)فقرة(2) من الأمررقم (03- 11) المتعلق بالنقد والقرض،المعدل و المتمم بالأمر (10 -04).

[3] أنظر المادة (105) وما جاء فيها من القانون رقم (03- 11) المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

-إنهاء مهام الأشخاص وتوقيفهم المؤقت .

-سحب الإعتماد.

وتقوم اللجنة بأعمالها القابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها لأن تقم بذلك عن طريق زيارتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية [1].

الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض.

يعتبر إنشاء مجلس التقد والقرض من أهم ما جاء به قانون النقد والقرض وهذا بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه السلطات الواسعة التي منحت له [2].

وهذا ما جاءت به المادة (32) من الأمر رقم 90- 10 [3] المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت تشكيلته تتكون من محافظ بنك الجزائر رئيسا وثلاث نواب كأعضاء وثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

يشرف مجلس النقد والقرض على تنظيم المهنة المصرفية وينفرد بمهمة السلطة النقدية كما يتمتع بمنح التراخيص للراغبين في المهنة المصرفية. [4]

كما أوكلت له مهمة مجلس إدارة البنك المركزي وهذا ما جاءت به المادة 42 و 43 من الأمر رقم 90- 10 [5].

غير أنه بالتعديل الذي جاء به القانون 01- 01 [6] المعدل والمتمم رقم 90 -10 من قانون النقد والقرض قد أصبح يمارس وظيفته كسلطة نقدية، وبصدور القانون رقم 03- 11 أصبح مجلس النقد والقرض يمثل الجهاز التشريعي في البنك المركزي .

وهذا بحكم أنه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة[1] وأصبحت تشكيلة مجلس النقد والقرض والذي يدعى في صلب النص "المجلس" من :

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 205.

[2] الطاهر لطرش ،نفس المرجع ، ص 200.

[3] أنظر المادة (32) من الأمر رقم 90- 10 من قانون النقد والقرض.

[4] فضيلة ملهاق، مرجع**سابق، ص**59.

[5] **أنظر المادة (42 و43) من الأمر رقم 90- 10 من قانون القد والقرض.**

[6] **أنظر الأمر رقم 01 -01 المعدل والمتمم للأمر 90- 10 .**

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

شخصين يختاران بحكم كفائتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية [2].

تعيين الشخصين أصبح من صلاحيات رئيس الجمهورية وهذا حسب نص المادة (59) من قانون النقد والقرض 03 –11. [3]

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر والذي يشرف على اجتماعاته ويحدد جددول أعماله [4].

أما صلاحيات مجلس النقد والقرض فقد أوكلت له صلاحيات واسعة حسب ما جاءت به المادة 62 من الأمر 03– 11 من قانون النقد والقرض. [5]

والتي كان أهمها ماجاء في الفقرة (ح) والمتعلقة بالمقاييس والنسب التي تطبق على البنك في تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء.

الفرع الرابع : الأجهزة المساعدة في الرقابة.

يتمثل دور هذه الأجهزة في مراقبة العمليات المصرفية المتعددة التي تقوم بها البنوك ، حيث تقوم هذه الأخيرة بجمع المعلومات وفرزها وربطها ببعض ،وذلك من أجل التعرف على مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام والقواعد التي يصدرها مجلس النقد والقرض. وتظهر هذه الرقابة في الأجهزة التالية: مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير المدفوعة و جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

1–مركزية المخاطر:

ينظم ويسير بنك الجزائر هذه المصلحة التي تدعى مركزية المخاطر وهي تسهر على جمع أسماء الأشخاص المستفيدين من القروض وجمع ما يتعلق بالقروض من قيمتها والمبالغ التي سحبت والضمانات المعطاة. [1]

---

[1] فضيلة ملهاق ، مرجعسابق، ص59.
[2] أظر المادة (58) من الأمر رقم 03 –11 من قانون القد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).
[3] أظر المادة (59) من الأمر رقم 03 – 11 من قانون القد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر (10 -04).
[4] أظر المادة (60) من الأمر رقم 03 – 11 من قانون القد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر(10 -04).
[5] أظر المادة (62) من الأمر رقم 03 – 11 من قانون القد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

وهذا ما أكدته المادة 98 من الأمر 03– 11 من قانون النقد والقرض [2].

كما أكدت على وجوب إنضمام جميع البنوك والمؤسسات المالية إلى مركزيات المخاطر وتزويدها بالمعلومات للإشارة فقط فإن مركزية المخاطر تم إنشاؤها بموجب المادة 160 من القانون رقم 90–10 ملغى [3] ، المتعلق بالنقد والقرض كهيئة تتولى جمع المعلومات .

وتتضمن اللائحة 92–01[4] المؤرخة 22 مارس 1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظم مركز المخاطر وطرق عمله ولهذا فإن بنك الجزائر فرض على جميع البنوك الإنضمام إلى مركزية المخاطر، وإحترام قواعدها وتقديم تصاريح بالقروض المقدمة و الممنوحة للزبائن سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[5]

حيث يقوم كل بنك إذا تقدم إليه أحد الأشخاص لطلب القرض بالاستعلام لديها أن الهدف من إنشائها هو تفادي تركيز القروض في يد شخص معنوي واحد أو في منطقة معينة دون الأخرى .[6]

2– مركزية المستحقات غير المدفوعة:

إستحدث بنك الجزائر هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92– 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 [7] بإنشاء مركزية لعوارض الدفع ، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات لها.

ولهذا نجد أن هذا النظام أعطى لمركزية المستحقات غير المدفوعة مجموعة من الصلاحيات خاصة فيما يتعلق بالقروض التي لن تسوى والمستحقات الغير مدفوعة.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع**سابق**، ص206.

[2] **أنظر المادة** (98) **فقرة** (1) **و** (2)**من الأمر رقم** 03 –11 **من قانون النقد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر**(10 -04).

[3] **أنظر المادة** (160) **من الأمر رقم** 90-10 **المتضمن قانون النقد و القرض.**

4 **أنظر المادة** (1) **من الظلم رقم** 92-01 **المؤرخ في** 22 **مارس** 1992 يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، الجريدة الرسمية، العدد8**ن مؤرخ في** 07 فيفري 1993 .

[5]: الطاهر لطرش ، مرجع**سابق ص** 207 .

[6] فضيلة ملهاق ، مرجع سابق، ص64.

[7] أنظر المادة (1) من النظام رقم 92–02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 8 مؤرخ في 07 فيفري 1993.

وقد أجبر بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية على الانخراط في هذا الجهاز والخضوع إلى قوانينه وتعليماته [1].

3- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد:

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهتم بجمع المعلومات حول مشاكل الدفع الخاصة بالقروض ، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ، فقد إهتم بأهم وسيلة للدفع وهي الشيك.

وقد أنشئ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92- 03 [2] المؤرخ في 22 مارس 1992 .

وهنا نستخلص أن الأجهزة التي استحدثها مجلس النقد ، إنما هي أجهزة تعمل تحت سلطته وتهدف إلى الرفع من فعالية البنوك والزيادة من نجاحاتها في حماية البنوك والمؤسسات المالية من الأخطار.

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.

لقد شهدت معظم دول العالم أزمات مالية في السنوات الماضية ما بين 2007 إلى غاية 2009، أدى إلى إنهيار وإفلاس بعض البنوك الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، رغم أن هذه البنوك أخذت بمعايير دولية في تفعيل الرقابة على مؤسساتها المالية والمستخلصة من لجنة (بازل) والملاحظ أن الجزائر سارعت كباقي الدول إلى إصلاح منظومتها البنكية من خلال الإصلاحات التي باشرتها، وذلك بصدور قانون النقد والقرض الملغى 90- 10 ، هنا نطرح السؤال التالي: ما هي أهم القواعد الإحترازية التي طبقتها البنوك الجزائرية والتي أخذ بها مجلس النقد والقرض؟ هذا في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فسنعرض مقارنة بين التنظيم الإحترازي في الجزائر والمعايير المطبقة دوليا.

---

[1] فظيلة ملهاق، مرجع سابق، ص65.

[2] أنظر المادة (3) من النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية ،العدد 08 مؤرخ في 07 فيفري 1993.

الفرع الثاني: القواعد الإحترازية المطبقة في الجزائر.

القواعد الإحترازية عبارة عن مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البتنوك التجارية من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة ، وضمان مستوى معين من السيولة، لهذا نجد المشرع الجزائري قد إستنبط مجموعة من القواعد من خلال إطلاعه وتعرضه على قواعد بازل، وفي الحقيقة الأخذ بالمعايير الدولية التي تطبق في المؤسسات المالية، تبقى من صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم في فقرتها (ح)، [1] وهذا من خلال توضيحها أن القواعد والمقاييس التي تطبق على البنوك تبقى من صلاحيات مجلس النقد والقرض.

وتعتبر القاعدة الأولى والأساسية التي أخذ بها المشرع الجزائري هي :

1 –رأس المال الأدنى للمصارف :

تتعلق القاعدة الأولى المطبقة في الجزائر بالقاعدة الخاصة بالوظيفة الإئتمانية، والتي تفرض على المصارف وضع حد أدنى من رأسمالها لكى تتمكن من القيام بوظائفها [2]، وهذا ما أكدته المادة 88 من الأمر 03- 11 [3]، فقد إشترط على البنوك والمؤسسات المالية توفير حد أدنى من رأسمالها لكي تستطيع أن تقوم بنشاطاتها.

إن قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك، والمؤسسات المالية تعرضت لتعديلات عديدة، هذا ما يدل على محاولة المشرع بذل جهود لجعل هذه النسبة تتناسب مع المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر [4].

وقد جاء النظام 08- 04 ليحدد نسبة رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، حيث أصبح يتراوح بالنسبة للبنوك عشرة ملايير دينار، أما بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى فأصبح ثلاث ملايير وخمس مئة [1].

---

[1] أنظر المادة (62) من الأمر رقم 03- 11 ،المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 –04).

[2] سليمة زفوني، مرجع سابق، ص 39.

[3] أنظر المادة رقم (88) فقرة 1 و2 من الأمر رقم 03- 11 ، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم بالأمر (10 –04).

[4] سليمة زفوني، مرجع سابق، ص40.

2-نسبة الملاءة:

تمثل هذه النسبة معيارا دوليا للملاءة البنكية، حيث يوجه لتحديد خطرين بنكيين كبيرين هما خطر القرض وخطر السوق، ويفرض على البنوك لتطبيقه حجر مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة [2].

وبمعنى آخر يقصد بنسبة الملاءة ،تلك الأموال الخاصة الصافية (رأس المال وكذا الإحتياطات والفوائد والمساهمات في البنوك والمؤسسات المالية) للبنك أو المؤسسة المالية والتي يجب أن تعطي 8 % على الأقل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها القروض [3].

وهذا ما جاء به النظام رقم 91- 09 [4]المؤرخ في 14 أوت 1991 . الذي بين قواعد الحذر التي يجب أن تتبعها المصارف والبنوك الجزائرية في تغطيتها للمخاطر وتقسيم الديون حسب درجة المخاطر.

وهذا ما جاءت به التعليمة رقم 94- 74 الصادرة في 29نوفمبر 1994 ،والمتعلقة بتحديد القواعد الحمائية والتي أكدت إحترامها من طرف المؤسسات المالية والبنوك [5].

3- نسبة تقسيم الأخطار:

هي العلاقة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك والإلتزامات إتجاه نفس الزبون، ونسبة أخرى للأخطار تتعلق بمجموع المستفيدين من الإلتزامات ،التي تفوق نسبة معينة من الأموال [6].

هذه النسبة تهدف إلى توزيع الأخطار على الزبائن وهذا لتفادي تمركزها على نفس الشخص أو على مجموعة من المستفيدين، أي نسبة الأخطار يجب أن توزع بغية التقليل من إحتمال الوقوع في الإفلاس، وأوجبت قواعد الحذر تنويع العملاء المتابعة السمتمرة لهم [1].

---

[1] أنظر المادة رقم(02)، (03) من نظام رقم 08- 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 .

[2] بوحفص جلاب نعناعة، (الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر)، مجلة المفكرة، العدد 11، ص136.

[3] وفاء عجرود، مرجع سسابق، ص89.

[4] أنظر المادة (2) من نظام رقم 91- 09 مؤرخ في 14 غشت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 24 **المؤرخ في** 25-03-1992 **المعدل والمتمم بالظلم رقم** 95- 04 **المؤرخ في** 20 أفريل 1995 ج ر **العدد** 39 **المؤرخ في** 23-07-1995.

[2] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص90.

[6] وفاء عجرود، نفس المرجع، ص90.

وقد أوجبت المادة (2) من النظام 91- 09 [2]المعدل والمتمم بالنظام رقم 95- 04 الذي يتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف و المادة (2) من التعليمة 94- 74 والتي تحدد النسب التي يجب أن تطبقها البنوك وأن تحترمها نشاطاتها ومعاملاتها.

3-نسبة السيولة:(أو معدل السيولة)

يتمثل هدف هذا المعدل في ضمان توفر البنك بإستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الإلتزامات التي إقترب تاريخ إستحقاقها، يعمل هذا المعدل على حماية البنوك ضد أي وضعية ويجنبها أن تقع في سيولة عامة [3].

ونفى بذلك إلزام البنك بالإحتفاظ بنسبة معينة من الأصول القابلة للتحويل الفوري مثل السندات العامة، الودائع في البنك، وبين إلتزاماته على المدى القصير مثل الحسابات الجارية وهذه النسبة ضرورية للبنك .

وهي تهدف إلى ضمان قدرة البنك أو المؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن دون مشاكل من جهة ، ومن جهة أخرى تهدف إلى :

-قياس ومتابعة مخاطرة عدم السيولة.

-ضمان قدرة البنوك على تقديم القروض [4].

-تجنبها اللجوء إلى البنك المركزي.

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\ \%$$

---

[1] سليمة زفوني، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة (2) الفقرة (ب) من النظام 91- 09 المعدل والمتمم بالنظام 95- 04 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

[3] بوحفص جلاب نعناعة، مرجع سابق، ص37.

[4] سليمة زفوني، مرجع**سابق، ص**45.

5- نظام التأمين على الودائع: يعد هذا الإجراء من أهم القواعد التي نصت عليها لجنة بازل وتأكد هذا التوجه لإقامة هذا الإجراء الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي وخصوصا بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري [1].

وقد جاء نص المادة 118 من الأمر 03- 11 [2]مبينا ومشترط على البنوك أن تساهم في صندوق ضمان الودائع بالعملة االوطنية ومحددا نسبة العلاوة التي يجب أن تدفعها البنوك إلى صندوق ضمان الودائع .

فقد حدد النظام رقم (04)،(03) نظام الودائع والذي تقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى " شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم فيه البنوك بنسبة 1 % من إجمالي ودائعها نهاية كل سنة[3] أما فيما يتعلق بمبلغ الضمان (تعويض) المسدد لكل مودع على مجموع ودائعه، أمام نفس البنك، ومهما كان عدد هذه الودائع فهو محدد 600.000 دج، وهذا وفقا لنص المادة 9 من النظام رقم 97- 04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وهي نفس النسبة التي جاء بها النظام سابق الذكر [4].

6- متابعة الإلتزامات:

في إطار الإلتزام لتسيير مخاطر القروض، والتحكم فيها نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة، وتكوين المؤونات اللازمة لكل منها، إذ يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب إعداد، بصفة دورية السياسات والإجراءات التي تتعلق بقرضها وتوظيفاتها [5].

الإلتزامات المحاسبية : تعمل البنوك بالإلتزامات المحاسبية التي يحددها مجلي النقد والقرض، وهو الوحيد المختص بوضع هذه المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك مع مراعاة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي، وعليه تلتزم البنوك والمؤسسات

---

[1] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص 97.

[2] أنظر المادة (118) من الظلم رقم03- 11 المتعلق بالقد و القرض، المعدل و المتمم بالأمر (10 -04).

[3] ظلم رقم 04- 03 مؤرخ في 4 مارس 2004 ، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ج ر العدد 35 ،صادرة في نفس الظلم.

[4] سليمة زفوني ، مرجع سابق، ص47.

[5] سليمة زفوني، مرجع سابق، 48.

المالية بأن تنشر حساباتها السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية ،وذلك في النشرة الرسمية للإعلامات القانونية [1].

وهذا ما أكدته المادة (62) من الأمر رقم 03- 11 في فقرتها (ي) (المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لا سيما بنك الجزائر) [2].

الفرع الثاني: مقارنة بين التنظيم الإحترازي الجزائري ومبادئ لجنة بازل.

رغم أن المعايير التي أخذت بها معظم الدول من أجل تفعيل الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية والمستخلصة من لجنة بازل يجب أن نكيفها مع خصوصيات نظامها المصرفي هذا ما أخذت به الجزائر ، ولهذا سنبين النقاط المشتركة والفروقات بين الرقابة الإحترازية في الجزائر والمبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للجنة "بازل".

1-النقاط المشتركة فيما يخص الرقابة الاحترازية، ويتم التعرف على هذه النقاط من خلال المقارنة بين الأنظمة المطبقة في الجزائر والرقابة الفعالة [3].

الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:

لقد نص المبدأ الأول أنه لكي تكون هناك رقابة فعالة ومميزة بين المشتركين لا بد أن تكون الأهداف واضحة، لهذا فقد سارع المشرع الجزائري، وبادر إلى مباشرة إصلاحات جذرية على مستوى القطاع البنكي وتظهر هذه الإصلاحات في:

- إنشاء اللجنة المصرفية باعتبارها لجنة مستقلة مكلفة بمراقبة النظام المصرفي، والسهر على احترام الأحكام التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة (5) من الأمر رقم 03- 11 [1] من

---

[1] وفاء عجرود، مرجع سابق، ص99.

[2] المادة(62)الفقرة (ي) من الأمر03-11 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 10- 04.

[3] حورية حمني، مرجع**سابق، ص** 182.

قانون النقد والقرض المعدل بالإضافة إلى وجود سلطة نقدية مهمتها إصدار الأحكام التشريعية والعمل على تنظيم الأنشطة المصرفية، من خلال إصدار الأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا ما جاءت به المادة (62) من الأمر رقم 03- 11 [2] المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم بالأمر 10- 04 حيث نجد أن المعايير الاحترازية المطبقة على المنظومة البنكية كلها صدرت من مجلس النقد والقرض.

سواء كان ذلك من ناحية القواعد الوقائية أو من ناحية شروط الاعتماد لفتح وإقامة بنوك ومؤسسات مالية .لاسيما في يخص تحديد رأس مال هذه المؤسسات المالية والبنوك الذي يعتبر أهم ما جاءت به لجنة بازل الأولى وأكدت عليه واعتبرته الدعامة الأساسية في الإصلاح البنكي .

- الاعتماد وهيكل الملكية : حسب ما جاء في المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة فإن استخدام كلمة بنك يجب أن يكون مقيد، ونظامي ومحدد وهذا ما نصت عليه المادة 81 من الأمر رقم 03-11 بقولها " يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أن يشكل عبارة من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية[3].
- أما المبدأين الأساسين الثالث و الرابع للرقابة الفعالة و اللذان يحددان شروط ومعايير ممارسة المهنة المصرفية، خاصة فيما تعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية حيث نجد المادة (62) من الأمر رقم 03-11 [4] المتعلق بالنقد و القرض قد اشترطت على البنوك ، و المؤسسات المالية حد أدنى من رأسمالها.
- التنظيم والمتطلبات الاحترازية:

بما أن مجلس النقد و القرض هو السلطة الوحيدة المخولة بإصدار النقد و الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تهدف إلى تفعيل الرقابة على المؤسسات المالية و البنوك ، ولهذا يسهر على تحديد القواعد الاحترازية التي تنطبق عليها، وهذا ما جاءت به المادة

---

[1] أظر المادة 105 من الأمر 03- 11، المتعلق بالقد و القرض ، المعدل والمتمم بالأمر(10 -04).
[2] ظر المادة 62 الفقرة (ب ج ، و ، ز،....ي) من الأمر رقم 03- 11 من قانون القد والقرض المعدل والمتمم بالأمر(10 - 04)
[3] المادة (81) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقد والقرض ، المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).
[4] المادة(62) فقرة (و) من الأمر رقم 03-11 ،المتعلق بالقد والقرض ،المعدل والمتمم بالأمر (10 -04).

(94) من الأمر رقم 03-11[1] من قانون النقد والقرض حيث جاء في فقرتها الأولى وجوب منح ترخيص من المحافظ مسبقا للمؤسسات المالية والبنوك على كل تعديل يمس القوانين الأساسية.

و أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة أن أي تنازل عن أي سهم من أسهم البنوك أو المؤسسات المالية يجب أن يرخص به ، ويخضع لنظام المجلس .

- كما تجد المبدأ السادس من مبادئ الرقابة الفعالة:
- بضرورة تقييم الملاءة و الاحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض وفي المقابل فقد حدد التنظيم الجزائري تصنيف مخصصات الديون من خلال التعليمتين (34-91) و (74-94) .
- لقد قدرت المادة 02 من النظام (91-04) معدل تقييم المخاطر كما أجبرت المادة 06 من النظام (92-09) البنوك على ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم، وهذا ما يتطابق مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة .
- القدرات النظامية للسلطات الاحترازية: وهو ما تعمل عليه اللجنة المصرفية من خلال إتخاد الإجراءات الإدارية اللازمة كالأوامر و العقوبات التأديبية المتخذة اتجاه البنوك و المؤسسات المالية ، في حالات التعدي على الأحكام التشريعية و التنظيمية ، وهذا ما يتوافق مع المبدأ الثاني و العشرين .
- النشاط البنكي الدولي: يوصى في المبدأين الثالث والعشرين و الخامس والعشرين بمراقبة الوكالات والفروع بالخارج وهذا ما يقابله ويتطابق مع الفقرة(2) من المادة 110 من الأمر(03-11) المعدل والمتمم بالأمر (10-04) من قانون النقد و القرض، كما تتطابق المواد 83-84-85 من (03-11) المعدل والمتمم بالأمر (10-04) مع المبدأ الخامس والعشرون[2] .

[1] أنظر المادة(94) فقرة (3،2،1) من الأمر رقم 03-11 من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر(10 -04).
[2] حورية حمني ، مرجع سابق ص 184 .

خاتمة

خاتمة:

نتيجة لكل ما تطرقنا له في هذه المذكرة أدركنا الدور الحقيقي الذي تلعبه البنوك التجارية و الأهمية البالغة ، التي تكتسبها في تشريعات الدول ، بإعتبارها القاعدة الأساسية للتنظيم البنكي، والمساهم الحقيقي والمباشر في توفير الإئتمان المصرفي . ولهذا سعى المشرع الجزائري إلى إرساء قواعد تنظيمية، كما وضع أليات تمكنه من تسييرها، وتتماشى مع طبيعتها التجارية وذلك من أجل حماية النشاط المصرفي وحماية البنوك التجارية والمؤسسات المالية على حد سواء تأكدا منه أنها عصب الإقتصاد والدعامة الأساسية التي تبنيه و تطوره.

و بما أن البنوك التجارية تقوم بعمليات، ونشاطات متنوعة مثل تلقي الودائع ومنح القروض وكل هذه المعاملات تتم بما يعرف بالنقود، ولهذا فقد ألزمها المشرع وفرض عليها مجموعة من القوانين والأنظمة وأجبرها على التعاون مع الأجهزة التي تسهر على ذلك، بالإضافة إلى توجيهها وحثها على تقديم أحسن الخدمات للزبائن على أساس النزاهة والمنافسة القانونية المشروعة.

كل هذا يقتضي وجود رقابة محكمة وفعالة على هذه الأخيرة، خاصة بعد التحول الذى عرفته الجزائر وبداية ظهور التحول من النظام الإشتراكي، والتوجه نحوى فتح السوق أمام الخواص والوطنيين والأجانب للإستثمار في القطاع المصرفي.

وبما أن نشاط البنوك التجارية يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية وعليه فإن تفعيل دور الرقابة هو نوع من الحماية والضمان الحسن لسير البنوك التجارية، وزيادة الإستقرار داخل النظام المصرفي. ولتعزيز ذلك لابد من تهيئة مناخ يساعد على بروز جهاز رقابي فعال و نزيه، من شأنه أن يحدث تصحيح إيجابي إذا وفرت له وسائل مادية و بشرية تعمل على تحسين هذا الجهاز وتطويره. وباعتبار الرقابة على البنوك التجارية تهدف إلى حماية سمعة هذه الأخيرة و التقليل من المخاطر التي تتعرض لها، ورعاية مصالح المودعين والمساهمين.

وقد برز دور الرقابة كجهاز يحمي البنوك من المخاطر التي قد تتعرض لها ، بعد الانهيار الاقتصادي والأزمات المالية التي ضربت الدول المتقدمة ، حيث دفعتها هذه الظروف إلى إرساء قواعد رقابية صارمة وفعالة لتجنيب البنوك من الصدمات و الأزمات التي تتعرض لها. ولهذا فقد أصبحت القواعد التي تمخضت عن لقاءات بازل الأولى والثانية والثالثة تطبق على المستوى الدولي وسعى المشرع الجزائري إلى استخلاص بعض القواعد التي تتماشى وخصوصيات منظومته المصرفية ، ولهذا سعت الجزائر إلى تطوير الأجهزة الرقابية محاولة إصلاح منظومتها البنكية ، حيث قامت بإصدار مجموعة من القوانين والأنظمة. وهذا للحفاظ على أهم ممول رئيسي للمشاريع الاستثمارية

و الداعم الرئيسي للاقتصاد الوطني ، غير أن الواقع الذي تعيشه هذه المؤسسات الحساسة يوحي بوجود ضعف في الأجهزة الرقابية ونقص في السياسات المتبعة للوقوف بهذا القطاع الحساس ، وبالرغم من أن الأمر رقم03 -11 المعدل والمتمم بالأمر 10 – 04 من قانون النقد والقرض جاء بإصلاحات و قوانين بهدف تنظيم البنوك والمؤسسات المالية إلا أنها غير كافية.

وعليه و في إطار هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات:

– يجب تحسين وتطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك التجارية.

– ضرورة إصدار أنظمة رقابية فعالة ومتطورة قادرة على مسايرة التطورات والمستجدات العالمية في الأسواق المالية.

– وجوب تكثيف العمليات الرقابية على البنوك التجارية من طرف الأجهزة المستقلة وإعطائها نوع من الاستقلالية الحقيقية، و عدم التدخل في الأعمال التي تقوم بها.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير.

مقدمة أ–د

الفصل الأول : ماهية الرقابة على البنوك التجارية 6

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية. 7

المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية. 7

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية. 9

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة البنك التجاري. 10

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وخصائصها. 16

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية. 17

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية. 18

المبحث الثاني: ماهية الرقابة على البنوك التجارية. 21

المطلب الأول: مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية. 21

الفرع الأول: التعريف اللغوي. 21

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي. 22

الفرع الثالث: خصائص وأهداف الرقابة على البنوك التجارية. 23

الفرع الرابع: إشكال الرقابة على البنوك التجارية. 24

المطلب الثاني: الإطار العام للرقابة والقضايا الرئيسية محل الرقابة البنكية. 26

الفرع الأول: الرقابة على القروض. 27

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على القروض. 28

الفرع الثالث: الرقابة على الصرف. 34

الفرع الرابع: الرقابة على التسيير. 37

الفصل الثاني: المبادئ الأساسية وصور الرقابة على البنوك التجارية. 41

المبحث الأول: مبادئ وأجهزة الرقابة على البنوك التجارية. 42

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للرقابة طبقا للجنة بازل. 42

الفرع الأول: مبادئ لجنة بازل. 42
الفرع الثاني: المشاكل الناتجة عن تطبيق معايير لجنة بازل والتعديلات الجديدة لها. 46
المطلب الثاني: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية. 47
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها. 47
الفرع الثاني: مفهوم الرقابة الخارجية وأهدافها. 50
المبحث الثاني: الرقابة على البنوك التجارية في الجزائر. 55
المطلب الأول: واقع الرقابة البنكية في الجزائر في ظل الأمر (03 -11). 55
الفرع الأول: بنك الجزائر. 55
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية. 62
الفرع الثالث: مجلس النقد والقرض. 64
الفرع الرابع: الأجهزة المساعدة في الرقابة. 66
المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر. 68
الفرع الأول: أهم القواعد الاحترازية. 68
الفرع الثاني: مقارنة بين التنظيم الاحترازي الجزائري ومبادئ لجنة بازل. 73
خاتمة. 76
قائمة المراجع.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر:

أ)- القواميس:

- معجم المصطلحات القانونية، ج1، ط1، جيرار كورنو.

ب)- الدساتير:

- دستور 1996.

ج)- القوانين والاوامر:

1- قانون رقم 114.62 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962 ، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري و تحديد قانونه الاساسي الجريدة الرسمية العدد10 مؤرخ في 28 ديسمبر 1962.

2- القانون رقم 12.86 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

3- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالقانون 01-01 من الجريدة الرسمية العدد 16 مؤرخ في 18 أفريل 1990.

4- القانون رقم 05- 01 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر 11، معدل ومتمم بالأمر رقم 12- 03 ج ر 8 مؤرخة في 2012/02/15.

5- الأمر رقم 26- 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، ج ر رقم 43 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 ج 12، والأمر 10- 03 ج ر 50 مؤرخة في 2010/09/01.

6- الأمر رقم 03 -11، مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض(ج ر52 مؤرخة في 27-08-2008) المعدل والمتمم بالأمر رقم 10- 04.

7- نظام رقم 91- 09 مؤرخ في 14 غشت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية ، ج ر العدد 24 المؤرخ في 25-03-1992 المعدل والمتمم بالنظام رقم 95- 04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ج ر العدد 39 المؤرخ في 23-07-1995.

8- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، الجريدة الرسمية ،العدد 08 مؤرخ في 07 فيفري 1993.

9- النظام رقم 92- 05 المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، ج ر 8 مؤرخ في 7 فيفري 1993.

10- النظام 93- 03 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك ج ر 17.

11- النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنك والمؤسسات المالية ج ر 81.

12- النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنك والمؤسسات المالية ج ر 81.

13- النظام رقم 95- 08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتعلق بسوق الصرف ، ج ر رقم 5 المؤرخ في 1996/01/21.

14- النظام رقم (2000-01) المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر 12 المؤرخ في 2000/03/12.

15- النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر ع 84 المؤرخ في 2002/12/18 .

16- النظام رقم 04 -02 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياط الإلزامي ج ر 27 مؤرخ في28 أفريل 2004 .

17- نظام رقم 04- 03 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ج ر العدد 35، صادرة في نفس النظام.

18- النظام رقم 06- 02، يحدد شروط إنشاء بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية ج ر 77 المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

19- النظام رقم 08- 04 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ج ر 72 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008.

20- النظام رقم 15- 01 المتعلق بعمليات خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

21- التعليمة رقم (2000- 04) يتعلق بحركات رؤوس الأمول بعنوان إستثمارات محفظة ، الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين ج ر 12 مؤرخ في مارس 2000.

22- التعليمة رقم 01- 05 الخاصة بالحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، المؤرخة في 2005/01/13.

23- التعليمة رقم 08- 16 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائد.

24- التعليمة رقم 05- 2016 تحدد سعر إعادة الخصم الذي يلغي التعليمة رقم 01- 04.

المراجع:

الكتب:

1) القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1989.

2) بلوذنين احمد: **الوجير في القانون البنكي الجزائري** ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر 2009 .

3) حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي: **حوكمة البنوك و اثرها في الاداء والمخاطرة**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

4) حسن أحمد عبد الرحمان: **البنوك** ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011.

5) حسن شحادة الحسن، التشريعات المصرفية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2006- 2007.

6) حنفي عبد الغفار ، ابو قحف عبد السلام ، **ادارة البنوك وتطبيقها** ، دار العرفة الجامعية ,الطبعة1 ،ع،ش سوتير الازاربطة . ش قتال الويس الشاطئ2000 .

7) خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
8) ديدان مولود: ،**قانون النقد والقرض**، دار بلقيس ، الدار البيضاء الجزائر 2012 .
9) طه طارق : **ادارة البنوك في بيئة العولمة و الانترنيت** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
10) سرايا السيد : **المحاسبة في المنشآت المالية البنوك التجارية** ، دار المطبوعات الجانعية الاسكندرية 2008.
11) شحادة عبد الرزاق : **محاسبة المنشات المالية البنوك التجارية** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى عمان 1998م1418 هـ.
12) صلاح حسن، **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال**، دار الكتاب، الحديث، القاهرة، الكويت، الجزائر، سنة 1432 هـ – 2011م.
13) لطرش الطاهر: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنو، الجزائر، ط4، 2005.
14) عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، عمان، 2014.
15) علم الدين محي الدبن إسماعيل: موسوعة **اعمال البنوك من الناحية القانونية و العملية** الجزء الاول، السر الذهبي للطباعة، مصر 2001.
16) علي محمد حنين، **رقابة الأمة على الحكام ، دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنا، 1408 هـ ، 1988م.
17) فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، سنة 2014.
18) كيلاني محمود: **عمليات البنوك، الكفلات المصرفية وخطابات الضمان** ، دار النشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، ج1 ط 1992.
19) مبروك حسين ، المدونة البنكية الجزائرية، ط2 ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر.

20) محمد السيد سرايا: البنوك التجارية شركات التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
21) محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
22) محمود حسين الوادي، الآثار الرقابية والإقتصادية لرقابة البنك المركزي على لودائع والإئتمان في البنوك الإسلامية، جامعة الزرقاء، الأردن.
23) محمود يونس وعبد النعيم مبارك ، **النقود وإعمال البنوك و الأسواق المالية** ، أستاذ اقتصاد قسم اقتصاد ، الدار الجامعية الإسكندرية 2004/2008.
24) منير إبراهيم هندي ، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات** ، توزيع المكتب العربي الحديث ، جامعة طنطا 2015.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

1) آيت وازوزانية: **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

مذكرات الماجستير:

1) الشيخ عبد الحق: **الرقابة على البنوك التجارية** ،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العمال) كلية الحقوق بودوار جامعة بومرداس سنة 2010/2009.
2) بلعيد جميلة : **العولمة واقتصاديات البنوك** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)جامعة مولود معمري تيزي وزو .
3) بورايب احمد اعمر: **الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) كلية الحقوق الجزائر 2001/2000.

4) حورية حمني ،أليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،العلوم الإقتصادية)،جامعة منتوري،قسنطينة ،2006.
5) رضوان مغربي: **مجلس النقد والقرض**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع : قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارة، جامعة الجزائر، 2004، ص72
6) سليمة زفوني، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2012.
7) عباس عبد الغني ، **مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

المحاضرات :

1) فرج شعبان، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص النقود المالية وإقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013- 2014.
2) سمير آيت عكاش، التنظيم والرقابة البنكية، محاضرات ألقيت على طلبة الأولى ماستر تخص : لإقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/ 2014.

الملتقيات والندوات العلمية:

المجلات:

1)- بوحفص جلاب نعناعة، (الرقابة الإحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر)، مجلة المفكرة، العدد 11.